

14516. c. 9 (6)

شرح العالم العلامة البحر الفهامة المسمى
الفيض النبوي الفاضل الشيخ محمد نووي
على أخصر مناسبات الولي الأريب
الشيخ الخطيب نفعا الله
ببركاته وأعاده علينا

من نفحاته بركاته
آمين



ما شاء الله كان



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المذنب الراجي من ربه رحمة واسعة محمد بن نوي بن عمر بن عربي بن علي محمد الله
بالمغفرة والرضوان آمين الحمد لله الذي أحيا الكعبة بأبواب الحج والعمرة على الناس
في كل عام وجعلها محل التنزل والرحمة ومحل الخلوص من جل الآفام وصلى الله تعالى
وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام وأما بعد فهاذا شرح على أحسن
مناسك الشيخ محمد الشريفي بين المراد ويتم المقادير وسهية فتح المجيب في شرح
مختصر الخطيب وأنا أسأل الله الرحمن أن يعم الانتفاع به للصبيان والنسوان
أنه من اللغات (بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ المصنف كتابه بالتسمية عملاً بما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال بسم الله الرحمن الرحيم في مبدأ
أقواله وأفعاله دخل الجنة وعماروى في الخبر الصحيح أن الله تعالى بعث موسى عليه
السلام إلى فرعون ليدعوه إلى الإسلام فدعاه فلم يرفعه أثر الاستجابة فقال موسى
يا رب دعوتك فلم أرفعه الخبر فقال الله تعالى يا موسى لعلك أردت هلاكك لكفره وأنا
أنظر إلى ما كتب على باب داره الخارج فإذا كان فرعون الكافر ينال النجاة من النار
في الدنيا بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم على بابه فكيف لا ينال النجاة من النار في
الدنيا والآخرة من كان يكتبها في الألواح وفي الكتب ويذكرها ليلاً ونهاراً وعمرها
قلبه من حين ولد إلى أن يموت وعماروى في الخبر الصحيح أن نبي الله موسى عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

أصابه وجع في جسده فقال يا رب وجعت وأنت أعلم فاشفي مما أنا فيه من الوجع
فقال يا موسى اخرج الى البادية فكل من كائنها فخرج موسى وأكل من عشب الارض
فقال عندما كانه للعشبة بسم الله الرحمن الرحيم فشفى من حينه ثم وجع مرة ثانية
فخرج الى الغلاة وأكل من بعض عشبها ولم يسم الله فازداد وجعه فقال يا رب ما هذا
الذي أكلت أول مرة فشفيت ثم أكلته ثانية فازداد وجعي فقال يا موسى خرجت
أولاً مني الى الكلا فشفيت وخرجت منك ثانياً الى الكلا فازداد وجعي أما علمت
يا موسى ان طعام الدنيا وشراها كلها مم قاتل وترياقها اسمي (الحمد لله رب العالمين)
فكل كمال انما هو لله في حقيقة الحال وطريقة المال (والصلاة والسلام على
أفضل خلقه) سيدنا (محمد سيد المرسلين) أي وغيرهم بالا ولى روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل
وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه
ويعتد الى الناس عامة (وعلى آله) أي أتباعه من جميع المؤمنين (وأصحابه)
فأفضل الصحابة أبو بكر فمرفوع عثمان فعلى فأبو عبيدة وطه وسعد وسعيد والزبير وعبد
الرحمن ثم أهل بيته ثم أحد ثم بيعة الرضوان ثم غيرهم (وأزواجه) فأفضلهن خديجة
بنت خويلد لأنها أول من آمن بالله ورسوله ثم عائشة بنت أبي بكر لأنها أكثر علمائهم
زينب بنت جحش لأنها أكثر صدقة وعملها بيديها ثم باقي الزوجات على تفاوت عند الله
تعالى قال النووي تزوج النبي خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين
أحدى عشرة وتوفي عن تسع (كلمة ذكره الزاكرون وغفل عن ذكره الغافلون الى يوم
الدين) أي الجزاء وأقوى المصنف بهذه الكلمات تعال للشافعي رضي الله عنه (وبعد)
أي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام (فيقول العبد الفقير) أي الدائم الفقر
أي الحاجة أو كثير الفقر (الى رحمة ربه القريب) قرباً بمعنى قرباً بالحفظ والعلم بأحوال
العبد (المجيب) دعاء من دعاه (محمد الشريفي) بكسر الشين نسبة الى شريفين اسم
بلد (الخطيب) على منبر الجامع الأزهر (ان أعمال الحج ثلاثة أقسام) وأعمالها كلها
تعبدية وقد يتركها بعض حكم واختص وجوده بأفضل البلاد قال ابن العباد وحكمة
تركب الحج من الحياء والجيم إشارة الى أن الحياء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد
يقول يا رب جئتكم بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك (أركان) وهي ما لا يصح الحج بدونها
(وواجبات) وتسمى أبعاضاً لأنها تجبر بالدم كما تجبر أبعاض الصلاة بسجود السهم وهي
ما يأتى بتركها إذا كان عمداً ويجب تركها دم وانما يأتى في ترك الأبعاض للصلاة عمداً
لانها سنة بخلافها فانها واجبة وان اشترك كل في التسمية بالبعضية (وستن)
وتسمى هيأت (فاركانه) أي الحج (سنة الاول الاحرام) أي نية الدخول في الحج للخبر

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
أفضل خلقه محمد
سيد المرسلين وعلى
آله وأصحابه وأزواجه
كلما ذكره الزاكرون
وغفل عن ذكره
الغافلون الى يوم الدين
(وبعد) فيقول العبد
الفقير الى رحمة ربه
القريب المجيب محمد
الشريفي الخطيب
ان أعمال الحج ثلاثة
اقسام اركان وواجبات
وستن فاركانه ستة
الاول الاحرام

انما الاعمال بالنيات وسمى احراما لانه يقتضى دخول الحرم أولا لان به تحريم الانواع
 المنهيات (الثاني الوقوف) بأى جزء من عرفات بأرضها أو على متصل بها في هوائها
 كأن وقف على عصن في هوائها وأصله في أرضها فلا يكفي كونه طائرا في هوائها
 وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج وشرط
 الوقوف حضور الحرم وهو أهل للعبادة بجزء من عرفات وكونه بين زوال تاسع وخميس
 يوم فخر قال بعضهم الحكمة بوقوف عرفات ان فيه تشبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدي
 الله تعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفى الرؤس واقفين على اقدام الندامة وقال
 بعضهم وانما اختصت عرفات بموضع الوقوف لان الله جعلها كالسيدان على فناء
 حرمه وروى في الخبر ان الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بعرفات فأخرج
 من صلبه كل ذرية ذراها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم وقال ألسنت بر بكم قالوا
 بلى شهدنا (الثالث طواف الافاضة) وله خمسة أسماء طواف الافاضة وطواف الزيارة
 وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والهمزة وهو أفضل
 الاركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق أما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا
 (الرابع السعي) وهو ركن عند الشافعى ومالك لقوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان
 الله تعالى كتب عليكم السعي رواه البيهقى وغيره وهو سنة عند أحمد ورواها
 بالدم عند أبى حنيفة (الخامس الحلق أو التقصير) وهو ركن لتوقف التحلل عليه
 مع عدم جبره بدم كالطواف والسعي (السادس ترتيب معظم هذه الاركان) الخمسة
 للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم (بأن يأتي بالأحرام) أى بنية الدخول فى النسك
 (أولا) أى قبل الايمان بغيره (ثم بالوقوف ثم بطواف الافاضة وأما السعي فيجوز
 تقديمه بعد طواف القدوم على الوقوف) لانه لا يشترط تقدم الوقوف على السعي ثم
 الطواف القدوم خمسة أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف النية
 ويختص بهما الطواف حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل
 انتصاف الليل لان طواف الافاضة يدخل بنصف الليل ولا يطلب طواف
 القدوم حينئذ (ويجوز) أى تقديم السعي (بعده) أى طواف القدوم أيضا (ثم
 يحلق) بعد انتصاف ليلة النحر (على طواف الافاضة) ولا يشترط الترتيب بين
 الطواف والحلق لكن يسن تقديم الحلق على الطواف ولا يدخل وقتها الا بانه انتصاف
 ليلة النحر لمن وقف قبله (و) يجوز (تأخير) أى السعي (عنه) أى طواف الافاضة
 بل هو الأفضل عند الرملى (ويجب تأخير) أى طواف الركن (عن الوقوف)
 اذ الوقوف يشترط تقدمه على طواف الفرض والحلق (وأركان العمرة كأركان الحج
 ما عدا الوقوف ولكن يجب الترتيب فى جميع أركانها بأن يأتي بالأحرام) أى بنية
 الدخول فى العمرة (أولا) أى قبل الايمان بما فى الاركان (ثم بالطواف ثم بالسعي

الثانى الوقوف الثالث
 طواف الافاضة
 الرابع السعي الخامس
 الحلق أو التقصير
 السادس ترتيب
 معظم هذه الاركان
 بأن يأتي بالأحرام أولا
 ثم بالوقوف ثم بطواف
 الافاضة وأما السعي
 فيجوز تقديمه بعد
 طواف القدوم على
 الوقوف ويجوز بعده
 ثم يحلق على طواف
 الافاضة وتأخير عنه
 ويجب تأخير عن
 الوقوف وأركان العمرة
 كأركان الحج ما عدا
 الوقوف ولكن يجب
 الترتيب فى جميع
 أركانها بأن يأتي
 بالأحرام أولا ثم
 بالطواف ثم بالسعي
 قوله ويجوز بعده الحج
 هكذا بالأصل الذى
 ما يدلنا وهى عبارة
 غير ظاهرة مخالفة لما
 وجدناه فى بعض
 المتنون فتأمل

ثم بالخلق أو التقصير) ويجزى في الحلق والتقصير ثلاث شعرات من حد الرأس
لا من غيره ولا أقل منها ولا يتحل من العمرة إلا بفراغ جميع أركانها ومتى جامع وقد
بقي عليه حلق شعرة نالته فسدت ولزمه بدنة والمضى والقضاء والخلق للذكر أفضل
كالتقصير لغيره نعم لو اعتقر قرب وقت الحج بحيث لو حلق لم يسود رأسه قبل يوم النحر
فالأفضل له التقصير وسن لمن يقصر أن يأخذ قدر أنملة من جميع الرأس وله وإن
يخلق أن يأخذ شيئاً من لحيته وشاربه وأظفاره وسن في الحلق الابتداء بالشق الأيمن
كله ثم الأيسر كله ثم الباقي إن بقي شيء واستقبال المخلوق للقبلة وظهره وكون الخالق
مسلماً وظاهره والتكبير بعد فراغ حلق النسك أو تقصيره وإن بدفن الشعر في محل
غير مطروق لئلا يؤخذ للوصل وإن يقول بعد اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني
بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللخالقين وجميع المسلمين واعلم أن العمرة أفضل
من الطواف وسن الاكثار من العمرة وهي في رمضان ثم في أشهر الحج أفضل لقوله
صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة معي والمعنى كل عمرة فيه تعدل حجة معه
صلى الله عليه وسلم ويسن لمن أراد العمرة أن يطوف ويصلي ويستلم الحجر ثم يخرج للحل
ولو بخطوة فيغتسل هناك ويصلي ثم يحرم بها ولا يزال ملياً حتى يشمع في الطواف ثم
يسعى ثم يخلق وقد تمت عمرته ثم اعلم أن أفضل جهات الحل لأحرام العمرة الجعرانة
فالتعميم فالحدودية ونظم بعضهم حدود الحرم المكي من الطويل فقال
وللحرم الحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وحيدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه
(وأما واجبات الحج فخمسة الأول الأحرام من الميقات) أي كون الأحرام من الميقات
فيقات الحج الزماني من شوال إلى فجر يوم النحر فلو أحرم قبل أشهر الحج أو شئت هل أحرم
بالحج أو بالعمره فهو عمره أو أحرم به في غير أشهره في ظنه فهو حج أو في نفس الأمر فهو
عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام والميقات المكي للحج في حق من يحرم عن نفسه لمن
في مكة ولو غر بيا نفس مكة بأن لا يجاوز سورها مما تقصر فيه الصلاة قبل إحرامه
والأفضل أن يحرم يوم التروية من باب داره بعد صلاة سنة الأحرام بالمسجد ثم يدخله
محرم الطواف والوداع والحج والعمره مع اللاتفاق خمسة ونظامها بعضهم في بيتين من
الكامل فقال

قرن يلـم ذات عرق كلاهما * في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة * وبها الحجة سنة فاختبري

والقرن بسبـكون الراء جبل أمـلس كأنه بيضة في تدويره مشرف على عرفات
ويللم جبل في تهامة جنوبي مكة مشهور في زماننا بالسعدية وذات عرق هو قرية خربة

ثم بالخلق أو التقصير
وأما واجبات الحج
فخمسة الأول الأحرام
من الميقات

قوله وحيدة عشر
الهمزة وتشديد الهمزة
الهمزة موضعين مكة
وحيدة كما في التمام

في أرضها سبعة والعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق وذو الحليفة اسم موضع
تصغير حلقة يفتح الحاء واللام وهي نبات ينبت في الماء والحلقة منزل قريب من رابع
بين بدر ونخيلص وكان اسمها مهيعة بسكون الهاء وفتح البواقي وهذه المواقيت جهتها
مستديرة بمكة وهذا تمثيلها



الثاني المبيت بمزدلفة
ويكفي لحظة من
النصف الثاني الثالث
المبيت بقى ليالى أيام
التشريق الرابع رمى
الجمر الثلاث

مغرب

ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكاً ثم أراد فيقاته موضعه ولا يكلف العود الى الميقات
وان بلغه مريدا للنسك لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم بغير احرام بالنسك وخرج بجهة
الحرم ما لو جاوز مينة أو بسرفله ان يؤخر احرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته
الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات (الثاني المبيت بمزدلفة) أى المسكن فيها بعد
رجوعه من عرفة (ويكفي لحظة من النصف الثاني) من الليل بل يكفي المروءان
فارق المزدلفة قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم
والليل شرعاً من الغروب الى طلوع الفجر فيكون اعتبار النصف على ذلك ويسن أن
يأخذ منه ما حصى رمى يوم النحر ويأخذ الباقي من بطن محسراً ومن منى (الثالث
المبيت بمنى ليالى أيام التشريق) أكثر الليل وسقط مبيت الليلة الثالثة اذا نفر
النفر الاول فان تركه لزمه دم وفي ترك ليلة مد وليلة منى مدان فان عجز عن مد واحد
صام أربعة أيام لان الواجب في ليلة ثلث العشرة الواجبة وهذا في غير المعذورين
أما هم كاهل السقاية والرعاء فلا شيء عليهم (الرابع رمى الجمر الثلاث) كل يوم

من أيام التشريق وهو المراد بأيام معدودات في قوله تعالى واذكروا الله في أيام
معدودات أي كبروه أذكار الصلاة وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها في أيام
التشريق الثلاثة والتكبير في تلك الأيام عقب كل صلاة ولو فائتة وناقلة مطلوب
في حق الحاج وغيره لكن غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر أيام
التشريق وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر
لعدم وروده ومثل ذلك الرمي رمي جرة العقبة يوم النحر ويدخل وقته بنصف ليلة النحر
بخلاف رمي أيام التشريق فإنه يدخل وقته بزوال شمسها باتفاق الأئمة الأربعة وجوز
إمام الحرمين والرافعي أن يكون رمي أيام التشريق قبل الزوال واعتمده الاسنوي وهو
ضعيف ويبقى وقت الاختيار للرمي إلى الغروب وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام
التشريق وإذا ترك رمي يوم النحر أو ما بعده عمد أو غيره تداركه في باقي التشريق ليلة
أو نهارا ويكون أداء (الخامس اجتناب محرمات الأحرار) وأما واجبات العمرة
فشيئان الأحرار من الميقات والتحرز عن محرمات الأحرار (وأما طواف الوداع
فواجب مستقل) أي ليس من المناسك بل هو تحية للبيعة قال ابن حجر ولزم الأجير
فعمله ولا يكفي طواف الأفاضة عنه لأنه واجب بمجرد إحراره وإن قلنا أنه ليس من
المناسك لأنه تبع لها فوجوبه تابع لوجوبها وشرط صحته أن يكون بعد فراغ
أعمال الحج وإنما يجب ذلك على مريد السفر من مكة إلى مسافة القصر أو دونها إن
خرج لمنزله أو لمحل بقرى مكة كان أو آفاقا ومن مكث بعده وبعده ركعتيه ودعائه
ولو ناسيا أو جاهلا أو لعيادة أو زيارة أو قضاء دين أو شراء متاع أعاده وجوبا ولا يعيد
الطواف لشغل أسباب السفر كشراء زاد وشتر حل ولا لجماعة أقيمت ولا لخوف
على نحر مال ولا لخوا غناء ولا لآكراه وإن طال المكث بذلك السبب والعذر ويسن
لمن أتى بذلك الطواف وبركعتيه أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب
فيلصق به بطنه ويصدره ويسط يديه عليه اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر
ويدعو بما أحب (وأما سننه) أي الحج (فسأذكر منها ما تيسر) أي سهل ذكره
فائدة **حكي** أن رجلا جاء عند سيدي الشيخ جنيد البغدادي فقال له الشيخ
من أين جئت فقال من الحج ثم قال وحين خرجت من بيتك ووضعت القدم في السفر
هل تبت وخرجت من جميع المعاصي فقال لا قال فما رحات ثم قال وإذا قطعت المنازل
فهل قطعت جميع المقامات وهي مقام الإيمان ومقام الإسلام ومقام الاحسان
ومقام الاخلاص ومقام التواضع ومقام الشكر فقال لا قال فما قطعت السفر ثم قال
فأذحمت فهل خرجت من جميع الصفات البشرية كما خرجت من الثياب المعتادة
فقال لا قال فما أحرمت ثم قال إذا طلعت عرفات فهل حصل لك شهود الحق فقال لا
قال فما طلعت عرفات ثم قال إذا تبت بمزدة فهل تريت جميع المرادات فقال لا قال

الخامس اجتناب
محرمات الأحرار وأما
طواف الوداع فواجب
مستقل وأما سننه
فسأذكر منها ما تيسر

مايت ثم قال اذ طغت بالبيت فهل رأيت سراً الحق فيه فقال لا قال فسا طغت ثم قال اذ
 سمعت بين الصفا والمروة فهل أدركت مقام المروة وهي بنم الميم آداب نفسانية
 تأمر صاحبها بالوقوف عند محاسن الاخلاق وجعل العبادات فقال لا قال فما
 سمعت ثم قال اذ جعت منى فهل زال منك التكبر والرياء فقال لا قال فما جعت منى ثم
 قال واذا كنت في منى فهل ذهبت جميع مرادات النفس فقال لا قال فما جعت
 الذبايح ثم قال واذا رميت الجمار فهل رميت ما كان معك من النفس فقال لا قال فما
 رميت الجمار وما حجت فارجع بهذه الصفة التي لا بد منها فان هذه حقيقة الحج ثم ان
 أردت أن تعرف أحكام الاعمال الثلاثة فاقول لك (فن ترك ركنان) أركان (الحج)
 غير الوقوف (أو) من أركان (العمرة لم يصح حجه ولا عمرته) سواء تركه مع امكان فعله
 أم لا كالحائض قبل طواف الاضحية ثم ان الحائض ان كانت من أهل مكة أو قريبة منها
 لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتى بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمان
 الاحرام وأما اذ لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فمخرج
 معهم حتى تصل محل لا يمكنها فيه الرجوع الى مكة فتتحلل بذبح خلق أو تقصير مع نية
 التحلل كالمحصر ويستقر الطواف عليها حتى تأتى باحرام مطلق أو لا حل الطواف لان
 احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات (ولا يحل) أى لا يخرج (من احرامه)
 مما بقى من الاركان شئ ولو طوفة من السبع أو خطوة من سعيه أو شعرة مما يجب
 ازالته (حتى يأتى به) أى بالركن المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي
 والخلق لا آخر لوقتها (ولا يحير) أى المتروك (بدم ولا غيره) بل لا بد من فعله أمام
 فاته الوقوف من غير حصر بعذر أو غيره بطول أو قصر يوم الفطر تحلل وجوباً بعلم عمرة
 ويجب عليه القضاء فوراً من عام قابل كفاي الا فساد لانه لا يحل من تقصير ثم ان ما فعله
 من عمل العمرة يحصل التحلل الشافى وأما الاول فيحصل بواحد من الخلق والطواف
 المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالغوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة لكن
 لا بد من نية التحلل أى الخروج من الحج بالعمرة عند كل من أعمالها اذ ليست عمرة حتى
 يكفى لها نية في أولها (وأما الواجبات) للحج والعمرة (فن ترك شيئاً منها لزمه) بتركه
 (دم) وهو شاة مجزئة في الاضحية سواء تركه عمداً أم سهواً أم جهلاً لكن العامدياً ثم
 (ويصح) بدونه (حجه وعمرته وأما السنن) للحج والعمرة (فن ترك شيئاً منها فلا شئ عليه)
 أى لا اثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال وعظيم ثواب السنن كتركها من سائر
 العبادات كالوضوء والصلاة (اذا عطلت ذلك) أى المذكور من الاركان والواجبات
 والسنن (فمن قول من أراد الاحرام) أى الدخول في الحج أو العمرة (سن له ان يغتسل)
 وينوى به غسل الاحرام ويكره تركه لمريد الاحرام ولو نحو حائض ويصح منها جميع
 افعال الحج الا الطواف وركعتيه (ويلبس ازاراً ورداء أبيضين) وجددين والا

فن ترك ركنان من
 الحج أو العمرة
 لم يصح حجه ولا عمرته
 ولا يحل من احرامه
 حتى يأتى به ولا يحير
 بدم ولا غيره وأما
 الواجبات فن ترك
 شيئاً منها لزمه دم ويصح
 حجه وعمرته وأما السنن
 فن ترك شيئاً منها فلا
 شئ عليه اذا عطلت
 شئ فنقول من أراد
 ذلك ففعل من له ان
 الاحرام سن له ان
 يغتسل ويلبس ازاراً
 ورداء أبيضين

فغسلوا يني وكره مصبوغ ولو قبل النسيج (ثم) بعد ذلك (يصلي ركعتين) ينوي بهما (سنة
 الاحرام) يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فان كان هناك
 مسجد صلاهما فيه (فاذا صلى وأراد السير) بأن توجه الماشي لطريق مكة أو استوت
 دابة الراكب قائمة وشرعت في السير (أحرم) أي نوى الدخول في النسك ولي
 مستقبلا للقبلة وهذا هو الافضل على الصحيح والقول الثاني للشافعي الافضل ان يحرم
 عقب الصلاة وهو جالس (وصفة الاحرام) أي الصفة المحصلة للاحرام أي للنية (ان
 ينوي بقلبه الدخول في الحج) والتلبس به (ان كان حاجا أو) الدخول (في العمرة ان
 كان معتمرا أو) الدخول (فيهما) أي الحج والعمرة (ان كان قارنا) هذا لمن يريد
 التعمين وهو افضل امام يريد الاطلاق فصفة احرامه صورتان الاولى أن يقول بقلبه
 نويت الاحرام فقط ولا يزيد في النية على نفس الاحرام والثانية أن يقول نويت
 الاحرام بالنسك من غير تعيين حج ولا عمرة ثم ان كان الاطلاق في أشهر الحج صرفه الى
 ما شاء بالنية الصارفة من أحد النسكين أو كما هما ان صلح الوقت لهما ثم بعد نية الصرف
 يأتي بعمل ما أراد به بالنية الصارفة فلا يجزئ ان يعمل قبل نية الصرف فان لم يصلح الوقت
 لهما بأن فات وقت الحج عند الصرف صرفه للعمرة وان كان الاطلاق في غير أشهر الحج
 انعد عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره بأن صابر الاحرام الى أشهره لان الوقت لا يقبل
 غير العمرة فان جميع السنة وقت لاحرام العمرة (ولا يجب التلفظ بذلك) ولا يجب
 أيضا التلبية وان كان الافضل أن يتلفظ بذلك بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء قال
 لا يصح الاحرام حتى يلبي والعبرة بما نوى لا بما يلفظه والافضل أن يسر بأول تلبسته
 وان يذكر فيها ما أحرم به من حج وعمرة دون ما بعدهما (فرع) وهو صورة الاحرام عن غير
 المميز من طفل أو مجنون أن يقول الولي أحرمت عن هذا أو فلان أو جعلته محرما سواء
 كان الولي محرما أو احرم بعده بخلاف الافعال كالرمي فلا بد أن يرمى الولي عن نفسه قبل
 أن يرمى عن غير المميز فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته
 بالاحرام ويطوف الولي بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما ويصلي
 عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضور الولي بدونه ويشترط
 في طوافه وسعيه عنه تقدم طوافه وسعيه عن نفسه ويرمي عنه الولي بعد رميه عن
 نفسه بفراغه من الحجرات الثلاث ويستحب أن يضع الأجر في يده أو لاثم يأخذها
 فيرميها ولا تصح مباشرة ولو للحلق بل لا بد من أن يتولى الولي عنه جميع أعمال النسك
 ويمتنع الاحرام عن المغنى عليه لان له أمدا ينتظر فان زاد الاغماء على ثلاثة أيام
 فكالمجنون وأما الصبي المميز فيصح احرامه باذن الولي وهو الاب فالحج والوصي فالحجاء
 أو قيمه ويصح احرام الولي عنه بنفسه أو مأذونه ويباشر بقيمة الاعمال بنفسه ان قدر
 ولا يشترط الاذن فيها ويغفل الولي ما عجز الصبي عنه سواء كان مميزا أولا (واذا أحرم)

ثم يصلي ركعتين سنة
 الاحرام فاذا صلى وأراد
 السير أحرم وصفة
 الاحرام ان ينوي بقلبه
 الدخول في الحج ان
 كان حاجا أو في العمرة
 ان كان معتمرا أو فيهما
 ان كان قارنا ولا يجب
 التلفظ بذلك واذا
 أحرم

اي نوى التلبس (بشيء من ذلك) أي المذكور من حج وعمره وهما معا واحرام مطلق
(حرم على الرجل) أمور ثمانية الأول (ستر شيء) أي جزء (من رأسه) ولو البياض الذي
وراء الأذن نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس (بما يعد ساترا عرفا) وان حكى
البشرة كشوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير محيط (نحرقة وعصابة)
وزجاج وطين (ولو استظل بمحارة) بفتح الميم وهي محل الحاج وتسمى الصدفة أيضا
(أو انغمس في ماء) ولو كدرا (أو وضع يده) أو يد غيره أو خيطا أو حناء رقيقة (على
رأسه لم يضر) وان قصد مع ذلك الستر وان مسه المودج لان ذلك لا يعد ساترا عرفا
بخلاف ما لو وضع على رأسه نحو قفلة وقصد به الستر فانه يضر أما اذا لم يقصد به الستر فلا
يضر بل يكره (و) الثاني انه (يحرم عليه) أي الرجل (ستر يديه) بعمول على قدر
عضو من البدن بحيث يحيط به اما (بما يحاط) أو ينسج أو يعقد أو يلزق (كقميص
وسراويل ونحف) وخريطة ثخينة وتبان (ويجوز أن يرتدي) أو يتزر (بأقميص
وبازار مرقع) أي ملفق من رقاع مخيطة (وان يشد وسطه) أي بطنه (بمنطقة)
ومثلها اللهميان أي ولو بلا حاجة لأن من شأنهما الاحتياج اليهما مع انه لا احاطة فيهما
حقيقة كالحاتم والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الاحرام أم تحته
كما أفاده ابن حجر والمنطقة بكسر الميم جلد يشده به الوسط واطراف السهام والهميان
بكسر الهاء وسكون الميم كيس يجعل فيه النفقة وقد ترى من خارجيه (وأن يعقد أزاره)
بنحو تكة لكنه مكروه بأن يربط كلا من طرفيه بالأخر (ويشد) أي يربط (عليه
بخط) ولو مع عقده الحاجة ثبوته ويجوز أن يجعل للأزار مثل الحجرة ويدخل فيها التكة
ويعقد ما لم يثبت وان يلف على أزاره نحو سماعة ولكن لا يعقدها وان يشد أزاره في
عري ان تباعدت بحيث لا تشبه الخياطة وان يغرز طرف الرداء فيه (ولا يجوز عقد
الرداء) ولا حل طرفيه بخلال ولا ربطهما ولا اتخاذ أزاره وعري له وان تباعدت وفي
ذلك الفدية (هذا حكم الرجل وأما المرأة) ولو أمة (فلهما ستر جميع بدنها) ولو بمحيط
(الا الوجه فيحرم عليها ستره بكل ساتر) نعم يجب عليها ان كانت حرة ان تستر منه ما لا
يتأق ستر رأسها إلا به ولا يلزمها ان تكشف منه ما لا يتأق كشف الوجه إلا به لان
الستر أحوط لها كذا في التحفة (ولها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه بعود ونحوه)
ولو غير حاجة نعم يجب عليها ان تسدل ذلك حيث تعين طريقا لدفع ضرر نظر محرم ثم
ان أصاب الثوب وجهها بلا اختيار وجب رفعه فورا والأئمت ولزمتها الفدية وقال
ابو الحسن البكري ولو قصرت في رفعه على الخشبة بأن لم تحكها وضعتها بحيث يخاف
معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسد قطت كانت مقصورة فتأثم وتغدي وان رفعته
حالا وبسن لها كشف يديها (ولها لبس المحيط) اجزاء الا القفازي اليسدين أو
أحدهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أوليسه (هذا) أي الحكم المذكور (كله اذا لم

بشيء من ذلك حرم على
الرجل ستر شيء من
رأسه بما يعد ساترا
عرفا ونحرقة وعصابة
ولو استظل بمحارة أو
انغمس في ماء أو وضع
يده على رأسه لم يضر
ويحرم عليه ستر يديه
بما يحاط كقميص
وسراويل ونحف ويجوز
أن يرتدي بالأقميص
وبازار مرقع وان يشد
وسطه بمنطقة وان يعقد
أزاره ويشد عليه
بخط ولا يجوز عقد
الرداء هذا حكم الرجل
وأما المرأة فلا ستر
جميع بدنها إلا الوجه
فيحرم عليها ستره بكل
ساتر ولها ان ترخي على
وجهها ثوبا متجافيا
عنه بعود ونحوه ولها
لبس المحيط هذا كله
اذا لم

يكن عذر) والمراد به ما حصل به مشقة شديدة لا تحتل مثلها غالبا وان لم تبع التيمم
(فان) وجد العذر كأن (احتاج الرجل الى ستر رأسه او) لبسه المحيط في (بدنه محر
أو برد أو مرض) ومداواة أو فحشاء حرب ولم يجد ما يدفع به كيد العدو (جاز له ستر
رأسه) واشتمال بدنه بالمحيط ولا اثم عليه ويجب النزع فورا اذا زال العذر وان ظن
عوده قريبا وكذا الواحداحت المرأة الى ستر وجهها ولولا نظر من يحرم نظره اليها
(ولزمتها الفدية) بخلاف لبسه نحو السراويل لفقد الازار وليس نحو الخف المقطوع
لفقد النعل وعقد نحو خرقة على ذكر السلس ان لم يستمسك سلسه الا بالعقد وازالة
الشعر النابت في العين والمنطى لها والشعر بجلده والظفر بعضوه والمؤذى بنحو كسر
وقتل الصيد الصائل ووطء الجراد اذا عم المسالك ولم يكن بد من وطئه فان ذلك كله
لا دم فيه ولا حرمة وبخلاف عقد النكاح والمباشرة بشهوة مع وجود حائل والنظر
بشهوة والاعانة على قتل الصيد بدلالة أو اعادة آلة ولو لحلال وقتل الصيد بنحو الشراء
أو الهبة اذا قبضه ولم يتلف وتغيره اذا لم يمت او مات باقية سماوية فان ذلك كله فيه
اثم ولا فدية عليه وبخلاف سائر محرمات الاحرام غير نحو ما ذكرناه فان فيه الاثم
والفدية فالاقسام أربعة (و) الثالث انه (يحرم على المحرم) ذكر اكان أو غيره ولو أخشم
الطيب (اي التطيب بماء صمد منه رائحته غالبا ولو مع غيرهها كالتداوى سواء كان
ذلك في ملبوسه كثوبه ونعله أم في بدنه وسواء كان ذلك بأكل أم اسعاطا ام احتقان
فيجب في ذلك مع التحريم الفدية (و) الرابع (دهن) بفتح الدال أي قدهين (شعر
رأسه) اذا لم تكن قرعاه ولا صلعاء وان كانت مخلوقة (أو لحيمته) ولو من امرأة (بدن)
بضم الدال أو ذقنه من رجل نط وهو من لم يلبس بخلاف ذقن الامرد الذي لم يبلغ أو ان
نبات لحيمته فلا يحرم دهنه اما لو بلغه فيحرم دهنه لانه كالرأس المخلوق كذا قاله الرمي
ومثل اللحية سائر شعور الوجه الا شعرا الخد والجبهة والشعر النابت على الانف أو فيه
لانه لا يقصد تنميته ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن ويحرم أكل دهن يعلم
انه يتلوث به شارب ان لم تشتد حاجته اليه والاجاز ووجب فيه الفدية كذا في حاشية
الايضاح (و) الخامس (ازالة شيء من شعر رأسه) أو شيء من شعر سائر جسده وان قل
بنتف أو احراق أو غيرهما (أو) ازالة شيء من (ظفره) وتكامل الفدية في ثلاث شعرات أو
ثلاثة اظفار أو بعض من كل منها فأكثر ان اتخذ محل الازالة وزمنها عرفا ويجب في شعرة
أو ظفر أو بعض كل مد طعام وفي شعرتين أو ظفرين أو بعض كل منهما مدان بخلاف
الدهن فان فيه الفدية ولو لبعض شعرة من رأسه أو وجهه لم يحصل الترفه بذلك كما نقله
الشيخ سليمان الجعفي عن اقليوبي والجمهوري (و) السادس (الجماع) في قبل
أو دبر ولو لم يمتد ولو مع حائل كثيف سواء أنزل أم لا وان ثنى الذكرو لو بذكر مقطوع
بأن استدخلت المرأة ذكره مقطوعا فيحرم عليها او يفسد حجبها وان كانت لا تحب عليها

يكن عذر فان احتاج
الى ستر رأسه أو بدنه
محر أو برد أو مرض جاز
له ستر رأسه ولزمتها
الفدية ويحرم على
المحرم الطيب ودهن
شعر رأسه أو لحيمته
بدنه وازالة شيء من
شعر رأسه أو ظفره
والجماع

الفدية كما قاله الرشيدى (و) السابع (مقدماته) أى الجماع (كقبلة) ونظر وليس بالبدن
ومعاذقة (بشهوة) ولو مع عدم انزال أو مع حائل ولا دم فى النظر بشهوة والقبلة بمسائل
وان أنزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات فان فيه الدم وان لم ينزل ان باشر عدا
بشهوة فإدم مقبلة بغير يد بين بالمباشرة عمدا أو بالشهوة وعلم ان الفدية ليست مبيحة
للاقدام على فعل المحرم ولا رافعة لآثمه من أصله كسائر الكفارات كما قاله النووى
وابن حجر (و) الثامن انه (لا يجوز له) أى المحرم (صيد البرى الماء كول) يقينا الوحشى
أصالة وان تأنس بخلاف الانسى وان توحش نظرا لأصله أى يحرم التعرض للصيد
باصطياد أو نحوه نعم الفدية انما تجب فى قتله أو نحوه والفرق بين البرى والبحرى ان
البرى انما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والاحرام ينأى ذلك بخلاف البحرى فلا يصاد غالبا
الا للاضطرار والمسكنة فيحمل مطلقا حينئذ (ويجوز له) أى المحرم (ان يفتى القمل من
بدنه وثوبه) أى فى حال كونه حيا ويلقيه من غير قتل ولا كراهة فى ذلك (وله قتله)
ولا شئ عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يغلى رأسه ولحيته
فان فعل فخرج منهما قتله وقتلها نذوب فداء الواحدة ولو ببقعة وهـ ذالك كراهة ونذوب
التصدق خاصان بالرأس واللحية بخلاف باقى البدن فلا فدية فيه قطعاً وكالقتل فيما ذكر
بيضه وهو الصبيان وكذا البراغيث (وحل بدنه أو شعره بأطفاره وغيرها اذا لم يقطع
شعرا) والمستحب عدم الحك فى محل فيه شعر لانه يحشى من الحك انتفاقه وتجب عليه
الفدية حينئذ ويجوز لذى الحكمة أو الجرب أن يحك بدنه وان علم انه يحصل به انتفاق
الشعر كجواز الحلق لشدة القمل لانه لا يصبر عن ذلك ولا تجب الفدية فى عدم الصبر
بنحو الجرب لانه كانه شعر النابت فى داخل العين بخلاف التأذى بالقمل كما قاله ابن
الجمال وترك المصنف أشجارا المحرم لعدم اختصاصها بالمحرم بخلاف الصيد فانه فى
الحل يختص بالمحرم كما قاله المكردي وعلم ان المحرمات فى الاحرام على ثلاثة أقسام
قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا وهو الاتلاف كإزالة الشعر والظفر
وقتل الصيد وغير ذلك وقسم لا فدية فيه وان تعمده وهو عقد الذكاح وان كان لا يصح
وحرم على العالم وقسم ان تعمده وجبت والا فلا كالترفهات كالدمن واللبس والطيب
وكما صغائر الاقتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فانهما من الكبائر (ويسن له)
أى المحرم ولو نحوه حائض (أن يكثر التلبية بعد احرامه) أى نية الدخول فى النسك وأن
يرفع صوته بها فى كل محل ليس فيه خبث وفى سائر الاحوال الا فى الطواف والسعى لان
لهما اذكارا مخصوصة وعند تغاير الاحوال أكد (ولفظها البيهق) أى أنا مقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة أى لدعوة ابراهيم (اللهم ابيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد لك والنعمة والمالك لا شريك لك) ويسن وقفة لطيفة على لبيك الثالثة
وعلى لبيك بعد لا شريك لك ووقف على المالك ويسن أن يكرر جميع التلبية ثلاث

ومقدماته كقبلة بشهوة
ولا يجوز له صيد البرى
الماء كول ويجوز له أن
يفتى القمل من بدنه
وثوبه وله قتله وحل
بدنه أو شعره بأطفاره
وغيرها اذا لم يقطع
شعرا ويسن له أن يكثر
التلبية بعد احرامه
ولفظها البيهق اللهم
لبيك لبيك لا شريك
لك الحمد لك والنعمة
والمالك لا شريك لك

مرات (فاذا فرغ من التلبية) وتكريرها ثلاثا (صلى على النبي صلى الله عليه وسلم)
 وصلاة التشهد الكاملة أكل ويسن أن يكون صوته بها وبما بعد دعاءه أتحف من
 صوت التلبية (و) بعد ذلك (سأل الله تعالى) ندبا (رضوانه والجنة) وما أحب من
 أمر الدين والدنيا (واستعاذ به من النار) قال ابن المنذر ويسن أن يحتم دعاءه بربنا
 آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقننا عذاب النار وإذا أدرك شيئا ولو بغير
 البصر فأعجبه أو أساءه فالسنة أن كان محرما أن يقول لبيك أن العيش عيش الآخرة
 أي أن الحياة الهنيئة التي لا يعقبها كدر ولا يشوبها منغص هي حياة الدار الآخرة
 وإما أن كان حلالا فيقول اللهم ان العيش إلى آخره (وإذا أراد الدخول لمكة
 استحب له) أي للمحرم ولو حائضا وللحلال أيضا (أن يغتسل) بذي طوى وهو محل
 بين الحجونين وهو أقرب إلى باب شبكة أن كان بطريقه ولا اغتسل من مثل
 مسافته (فاذا تغتسل عليه الغسل تيمم) مع الوضوء (وفي الأحرام كذلك والافضل أن
 يدخلها) أي مكة قبل الوقوف بعرفة وأن يدخلها من ثنية كداء بفتح الكاف والمد
 وتسمى الحجون الثماني المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وإن لم تكن بطريقه كاهل
 الطائف واليمن ويسن أن يخرج من مكة ولو إلى عرفات من ثنية كدى بالضم والقصر
 وهو باب الشبيكة وإن لم تكن على طريقه والافضل أن يدخل الذكر (نهارا) أي أوله
 وماشيا وحافيا إن سهل وأمن خبثا يلحقه (فاذا رفع بصره) ووقف في باب المسجد
 (فرأى البيت) أو وصل نحو الأعمى إلى باب المسجد (قال رافعا يديه) ولو حلالا (اللهم
 زد هذا البيت تشريفا) أي علوا (وتعظيما) أي تهجيلا عند الناس (وتكريما) أي
 تفضيلا بكثرة الزائر (ومهابة) أي توقيرا (وزد من شرفه وعظمته من جهة أو اعتمر به
 تشريفا) أي اعلاء (وتكريما) أي عندك بأسماء رضاك عليه (وتعظيما) أي بين
 أبناء جنسه (وبرا) أي اتساعا في الاحسان أو طاعة وبقائه ذكر التعظيم على
 التكريم في البيت وعكسه في قاصده (اللهم أنت السلام) أي السالم من كل مالا
 يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية (ومنك السلام) أي السلامة من كل مكروه
 (فحينئذ بنا بالسلام) أي بالامن مما جئنا به وبالعفو عما اقترفناه اللهم انا كنا نحل عقدة
 ونشد أخرى ونهبط وادي ونعلو آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا اليك خرجنا
 وبيتك حججنا فارحم ملقي رحالنا بفناء بيتك ^{فائدة} ورد في الخبر أن الله تعالى
 وعد البيت بأن يحجه في كل عام ستمائة ألف فان نقصوا كوا بالائكة وإن الكعبة تحشر
 يوم القيامة كالعروس المرفوف فكل من حجها تعلق باستقرارها ويسعون حولها حتى
 تدخل الجنة فيدخلون معها كما نقله الشيخ سليمان الجبيري عن القليوبي ثم يدخل فورا
 المسجد اطواف القدوم ولو حلالا من باب بني شيبه وهو المسمى الآن بباب السلام
 القديم للاتباع ولأن البيوت تؤتى من أبوابها ولأنه في جهة باب الكعبة والحجر

فاذا فرغ من التلبية
 صلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم
 وسأل الله تعالى
 رضوانه والجنة
 واستعاذ به من النار
 وإذا أراد الدخول
 لمكة استحب له أن
 يغتسل فاذا تغتسل عليه
 الغسل تيمم وفي
 الأحرام كذلك
 والافضل أن يدخلها
 نهارا فاذا رفع بصره
 فرأى البيت قال
 اللهم زد هذا البيت
 تشريفا وتعظيما
 وتكريما ومهابة وزد من
 شرفه وعظمته من جهة
 أو اعتمر تشريفا وتكريما
 وتعظيما وبر اللهم أنت
 السلام ومنك
 السلام فحينئذ بنا
 بالسلام

الاسود والمنبر والمقام وهذه الجهة هي افضل جهات البيت واذا اراد ان يخرج من مكة الى بلده أو الى غيره خرج من باب الحزون فان لم يتيسر فن باب بني سهم وهو المسمى الآن بباب العمرة كذا قاله ابن حجر واعتمدت باب الخروج من باب العمرة الاسنوي وشيخ الاسلام الشهاب الرملي وولده الشمس الرملي والخطيب (واذا قصد الحجر الاسود استلمه) أي مسحه بيمينه بلا حائل بينه وبينها الا لعذر أو نجاسة فان عجز فيساره (وقبله) أي بالغم بعد الاستلام وينبغي ان يخفف القبلة للحجر وينبغي ان مثله في ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة (وسجد) أي وضع جبهته (عليه) بقصد التعظيم بعد التقبيل ويسن تنظيف فيه من ريع كريد وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا (ثم يتدئ بالطواف وواجباته) أي شروطه بأنواعه (ثمانية الأولى ستر العورة كسترها في الصلاة) اذا كان قادر عليه فلو كان عاجزا حتى عن التطيين جاز فعل طواف الوداع والنفل وكذا طواف الركن عاريا لانه لا إعادة عليه ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شئ منها أو طافت كاشفة جزأ من رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شـعة من شـعر رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة (الثاني الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر كالحيض (والفحس في الثوب والبدن والمكان) نعم يعني أيام المواسم وغيرها مما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها فان كان فاقدا للستر جاز الطواف مطلقا وان كان به نجاسة أو كان فاقدا المهورين لم يجز مطلقا وان كان فاقدا الماء جاز الطواف مطلقا بالتميم ولا تجب الاعادة في طواف الركن الا اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وهذا هو حاصل المعتقد كذا قاله البجيرمي عن السهيني (الثالث الطواف في المسجد) ان وسع ولم يخرج الى الحل وان حال حائل وطاف على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت (الرابع سبع طوفات) فلو شئت في العدد أخذ بالاقل كالصلاة نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر بخلاف ما في ظنه ولا يلزمه ان يأخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده الا ان أورثه الخبر تردد (الخامس البداءة بالحجر الاسود) هو يا قوتة من يواقيت الجنة ولولا ان الله تعالى طمس ضوء ما استطاع احد ان ينظر اليه فلا يعتد بما يدأ به قبله ولو سهر واوجب ان يحاذيه أو بعضه بجميع شقه الا يسرى اعلاه المحاذي للصدر وهو المنكب فلا يكفي محاذاة الحجر بما تحت المنكب من الشق الا يسر وصفة المحاذاة ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة اليماني بحيث يصير منكبه اليمين عند طرفه ثم ينوي ثم يمشي مستقبلا ما را الى يمينه حتى يجاوز بعضه فيستقبل ويجعل يساره للبيت (السادس جعل البيت عن يساره) للاتباع وتخالفه المشركين فان العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم والحكمة في أن

واذا قصد الحجر
الاسود استلمه
وقبله وسجد عليه ثم
يتدئ بالطواف
وواجباته ثمانية
الأول ستر العورة
كسترها في الصلاة
الثاني الطهارة من
الحدث والفحس في
الثوب والبدن
والمكان الثالث
الطواف في المسجد
الرابع سبع طوفات
الخامس البداءة بالحجر
الاسود السادس
جعل البيت عن
يساره

البيت بحمل عن يسار الطائف أن القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه وأن من طافه يأتي يوم القيامة متعلقاً به كما طافوه بشمالهم وفي أيمنهم المحف (السابع جعل جميع بدنه) أي وملبوسه (خارجاً عن جميع البيت) والحجروان كان الزائد منه على ستة أذرع ليس من البيت والمرور إلى ناحية الحجر بكسر الحاء ولو منكسا وجهه (فلوطاف ويده على حائط الحجر أو) طاف (على الشاذروان الذي في جدار البيت) في الجهة الغربية واليمانية وكذا في جهة الباب وهو بعض جدار البيت فقصره ابن الزبير من عرض الأساس لصحة البناء ثم ستم بالرخام لأن أكثر العامة كان يطوف عليه (أو دخل من إحدى فتحتي الحجر) بكسر الحاء وهو عرصة مرتجة عليها جدار على صورة نصف دائرة (لم يصح طوافه) أي بعضه وهو ما أتى به في تلك الحالة لا ماضى فلم يرجع إلى الموضع الذي أتى بالمبطل فيه ويطوف خارجاً عن البيت وتحسب طوفته (الثامن نية الطواف إن) استقل بان (كان غير طواف حج وعمره) كطواف القدوم للحلال والتطوع والمندور (والا) بأن شمله نسك كطواف القدوم للحاج وطواف الغرض (فتستحب) وقد نظم المدايني واجبات الطواف بقوله من بحر الخفيف واجبات الطواف ستر وظهر * جعله البيت يفتي عن يسار في مرور تلقاء وجهه وبالا * وديداً محاذياً وهو ساري مع سبع بمسجد ثم قصه * لوطاف في النسك ليس بجاري فقد صرف لغيره ذي ثمان * قد حكى نظامها نظام الدراري (ويسن) للطواف أمور تسعة الأول (أن يطوف ماشياً) ولو امرأة وحافياً في كله إلا لعذر لا زاحفاً ولا حافياً ولا راكباً بهيمة أو آدمي (و) الثاني (أن يستلم الحجر الأسود) أول طوافه بعد أن يستقبله بيده اليمنى فباليسرى أن يحجز (ويقبله) ويكره اظهار صوت لقبلته (ويضع جبهته عليه) والا فضل أن يستلم ثلاثاً متواليات ثم يقبل كذلك ثم يستلم كذلك فإن عجز عن التقبيل والسجود لخوذة اقتصر على الاستلام ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرهما فإن عجز عن الاستلام أشار إليه بيده اليمنى فاليسرى فإلى اليمنى فإلى اليسرى ثم قبل ما أشار به ويراعى ذلك المذكور كله (في كل طوفة) الثالث (أن يستلم الركن اليماني) بيده اليمنى فاليسرى فإلى اليمنى فإلى اليسرى ثم يقبل ما استلم به فإن عجز أشار إليه بما ذكر ثم قبل ما أشار به (ولا يقبله) ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين والاستلامهما والسبب في اختلاف الأركان أن ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على أس أئينا إبراهيم واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على أس أئينا إبراهيم ولا ينافي أن عنده شاذرواناً لأنه يتقص من عرضه عند ارتفاع البناء وأما الشاميان فلم يس لهما شيء من الفضيلتين (و) الرابع (أن يدعو في طوافه بما أحب) من دين ودينياً لنفسه ولغيره فالدعاء بدني مندوب وبدنيوي

السابع جعل جميع بدنه خارجاً عن جميع البيت فلو طاف ويده على حائط الحجر أو على الشاذروان الذي في جدار البيت أو دخل من إحدى فتحتي الحجر لم يصح طوافه الثامن نية الطواف إن كان غير طواف حج وعمره والا فتستحب ويسن أن يطوف ماشياً وأن يستلم الحجر الأسود ويقبله ويضع جبهته عليه في كل طوفة وأن يستلم الركن اليماني ولا يقبله وأن يدعو في طوافه بما أحب

مباح ليس بمندوب (و) الخامس ان (يكثرفيه من القراءة) لانه موضع ذكر و القرآن
 أعظم الذ كر لكن الدعاء المأثور أفضل من قراءة القرآن على الصحيح ولو لم يقل هو الله
 أحدوهي أفضل من غير المأثور وقال العلماء ان نحو آية الكرسي مما اشتمل على الثناء
 على الله تعالى وذ كر صفاته أفضل من سائر الادعية هنا مطلقا ثم قال ابن حجر وذلك في
 غير دعاء صحيح سنده (والتسبيح) لما روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 طاف بالبيت سبعاً ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا
 حول ولا قوة الا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر
 درجات وهـ هذا التسبيح مفضل بالنسبة للاتبان بالاذ كر في محالها وأفضل من
 القراءة كما أفاده ابن حجر ويسن الاسرار بالاذ كر والقراءة لثلاثين وثلاثين على غيره
 ولودعا واحداً بالجهر وأمن جماعة فحسن ولا يضر حينئذ الجهر لانه لمصلحة الكل
 (و) السادس (ان يكون) أي الطائف (خاشع القلب) أي مقبلاً بالقلب على
 الطواف والاذ كر لازم الادب بالظاهر والباطن (و) السابع ان (لا يتكلم) فيه
 (بغير ذ كر الله تعالى أو أمر معروف) أي واجب أو مندوب (أو نهى عن منكر) أي
 محرم أو مكروه ولا ثالث لهما أو تعاليم أو سلام على صديقه أو سؤاله عن حاله وأهله اذ لم
 يطل كما أفاده ابن حجر لا أمر بالواجب والنهي عن المحرم واجب بالافعل ثم القول
 ثم القلب والامر بالمندوب والنهي عن المكروه مسنونان برفق كما في حاشية الايضاح
 (و) الثامن (ان يرمل الذ كر) المحقق (في) جميع (الاشواط الثلاثة الاول) بضم
 الهمزة وفتح الواو جمع اولى ككبر وكبرى (في كل طواف يعقبه سعي) والرمل بفتح
 الراء والميم من باب طلب هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا من غير وثوب وعدو
 مع هز كتفيه ويمشي في الاشواط الاربعة الاخيرة (و) التاسع (ان يضطبع) الذ كر
 المحقق ولو صبياً في ذلك أي في جميع كل طواف يشرع فيه الرمل وان لم يرمل وكذا
 يسن الاضطباع في جميع السعي ويكره في الصلاة وهو ان يجعل وسط رداءه تحت
 منكبيه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويدع عاتقه الايمن مكشوفاً كدأب أهل
 الشطارة (ومن الادعية المأثورة) أي المنقولة عن النبي أو عن احد من الصحابة (ان
 يقول) أي سرا (عند استلام الحجر الاسود) أول طوافه وعند ابتداء كل طوفة
 والاولى أكد (باسم الله) أي أطوف (والله أكبر) أي من كل من هو بصورة معبود
 من حجر أو غيره (اللهم ايماناً بك) أي أو من أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لاجله
 (وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك) أي الذي أخذته من ذرية آدم وأمرت بكتابته
 وهو ما وقع يوم السبت بربكم وبأدراجه في الحجر الاسود أو الذي ألزمنا به نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب النواهي (واتباعاً لسنة) أي
 لطريقة (نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب) أي جهته (اللهم ان

ويكثرفيه من
 القراءة والتسبيح وان
 يكون خاشع القلب
 ولا يتكلم بغير ذ كر
 الله تعالى أو أمر
 معروف أو نهى عن
 منكر وان يرمل الذ كر
 في الاشواط الثلاثة
 الاول في كل طواف
 يعقبه سعي وان
 يضطبع مع ومن
 الادعية المأثورة ان
 يقول عند استلام
 الحجر الاسود باسم الله
 والله أكبر اللهم ايماناً
 بك وتصديقاً بكتابك
 ووفاء بعهدك واتباعاً
 لسنة نبيك محمد صلى
 الله عليه وسلم وان
 يقول قبالة الباب
 اللهم ان

البيت بيتك) أي البيت الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت
هو بيتك هذا لا غير (والحرم حرمك والامن أمنتك وهذا) أي مقام ابراهيم كما قاله
الجويني ويشير اليه بقلبه وقال ابن الصلاح المراد بهذا نفسه فيشير اليه والاول
أنسب اذ من استحضر بقلبه أن الخليل عليه السلام استعاذ من النار بفخو ولا تخرفي
يوم يبعثون أو حب له ذلك الخشوع والتضرع والخوف وذلك هو المطلوب في هذا المحل
(مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من
الشك) أي في الاعتقاد لله (والشرك) أي بالله (والشقاق) أي المخاصمة بين الناس
(والنفاق) أي اظهار الاسلام واخفاء الكفر (وسوء الاخلاق وسوء المنظر في
الاهل والمال والولد) وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بما يقال
عند العراقي وهو اللهم اني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ولكن لم
يقم بمحالة الطواف (وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم أظلمني في ظلك يوم لا ظل الا
ظلك واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنياً) أي طيباً لا يفسده شيء
(مرياً) أي محموداً (لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والاكرام) وروى الازرقى ما يقال
عند الميزاب بلفظ اللهم اني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب (وبين
الركن الشامي واليماني) ان كان طوافه في ضمن نسكك دون نحو تطوع كما قاله ابن
حجر (اللهم اجعله) أي ما أنام تلبس به من العمل المحبوب بالذنب والتقصير (حجاً
مبروراً) أي سليماً من مصاحبة الاثم ويأتي بهذا اولاً في العمرة لانها تسمى حجاً أصغر
(وذنباً) أي واجعل ذنبي ذنباً (مغفوراً وسعيامشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور) وهذا الدعاء مندوب في الرمل وهو في الثلاثة الاول في الأماكن التي لم
يرد لها ذكر مخصوص ونقل عن التنبيه ان هذا الدعاء مع التكبير أوله مختص بمحاسبة
الحجر ويقول في الاربعة الاخيرة في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره
(وبين اليمانيين ربنا) وفي رواية اللهم ربنا وهي أفضل (آتنا في الدنيا حسنة) وهي
كل خير ديني أو دنيوي يجزى الى خير أخروي (وفي الآخرة حسنة) وهي زيادة
الرفعة في الجنة أو دخولها (وقنا عذاب النار) وهذا الدعاء أصح اذ كار الطواف فهو
أفضلها والدعاء بهذا وبما شاء من الخير في جميعه سنة ويسن بين اليمانيين أيضاً وفي
كل طوفة اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي منك بخير
وعند الركن اليماني بسم الله والله أكبر اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفاقية
ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم ربنا آتنا الى آخره وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال وكل بالركن اليماني سبعون ملكاً من قال اللهم اني أسألك
العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة قالوا آمين وعن

البيت بيتك والمحرم
حرمك والامن أمنتك
وهذا مقام العائذ بك
من النار وعند الانتهاء
الى الركن العراقي
اللهم اني أعوذ بك من
الشك والشرك
والشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق وسوء
المنظر في الاهل
والمال والولد وعند
الانتهاء الى الميزاب
اللهم أظلمني في ظلك
يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكأس نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم
شراباً هنياً مرياً
لا أظمأ بعده أبداً يا ذا
الجلال والاكرام وبين
الركن الشامي
واليماني اللهم اجعله
حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً
وسعيامشكوراً وعملاً
مقبولاً وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور وبين
اليمانيين ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار

مجاهدانه قال ما من انسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو الا يستجيب له وان
بين الركن اليماني والركن الاسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هذا لك منذ خلق
الله البيت (ويجب عليه) أي الطائف (أن يغض) أي يخفض (بصره عما لا يحل)
كنظر امرأة أو مرد حسن ولو بغير شهوة ويصون نظره وقلبه عن احتقار نحو جاهل
بل يعلمه برفق لانه أدعى الى القبول وقد عجلت عقوبة كثيرين أساءوا الادب في هذا
المحل فمن ذلك ان رجلا كان في الطواف فبرق له ساعد امرأة فوضع ساعده عليه فملاها
به فلفصق ساعداها فأتى بعض الشيوخ فقال له ارجع الى المحل الذي فعلت فيه هذا
وعامد رب البيت أن لا تعود ففعل فحلى عنه ومنه قضية اساف لما جربنا ثلة
أوقبلها في البيت فسحنا حجرين ومنه المرأة التي جاءت الى البيت واستجارت به من
ظالم قدم يده اليها فصارت أشل ومنه الرجل الذي سألت عينه على خده من نظرا الى
شخص استحسنه (فاذا فرغ من طوافه استحب له أن يصلي ركعتين سنة الطواف)
بالكافرون والاخلاص والافضل فعلهما (خلف المقام) أي بأن يكون بين المصلي
والكعبة ففي الكعبة فتحت الميزاب فاقرب من الحجر الى البيت ثم في بقية الحجر ثم
الى وجه البيت فاقرب الى البيت فبقية المسجد ففي بيت خديجة ففي بقية مكة ففي
الحرم حيث شاء متى شاء ومقام ابراهيم محرر كان يقوم عليه عند بناء البيت فكان اذا
أراد أخذ الآلة من اسمعيل نزل به حتى يأخذها فاذا أخذها ارتفع وهو لؤلؤة نزل من
الجنة وكان جبريل المهندس وأما مدفن ابراهيم عليه السلام فبالشام كذا أفاده
عطية الاجهوري (ويجهر فيها لا) أي وما يتبعه من الفجر الى طلوع الشمس بأن
يسمع غيره ولا يزيده في الجهر ان شوش على أحد (ويسر نهارا) وسن أن يدعو بعد هما
بما أحب من أمور الآخرة والدنيا بعد دعائه بالمأثور وهو اللهم هذا بلدك الحرام
والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك أمتك أتيك بذنوب كثيرة
وخطايا باجة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار أي ابراهيم أو نفسه فاغفر لي
انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا
رحمتك ممتغيا مرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء
قدير وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أراد الله أن يتوب علي آدم طاف
بالبيت سبعاً وهو يومئذ ربوة جراء فصلى ركعتين وقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني
أسألك ايمانا يا شرف قلبي ويقيناً صادقا حتى أعلم انه لن يصيبني الا ما كتبته لي ورضي
بما قسمت لي فأوحى الله اليه يا آدم غفرت لك ذنبك ولن يأتيني أحد من ذريتك
يدعوني بمثل ما دعوتني الا غفرت له ذنوبه وكشفت غمومه ونزعت فقره من بين
عينيه وجاءته الدنيا وهو لا يريد لها (فاذا فرغ من ذلك) سن له أن يأتي زمزم فيشرب

ويجب عليه أن
يغض بصره عما
لا يحل فاذا فرغ من
طوافه استحب له أن
يصلي ركعتين سنة
الطواف خلف المقام
ويجهر فيها لا
ويسر نهارا فاذا فرغ
من ذلك

رجع الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ثم يخرج الى المسعى من باب الصفا فيرقى عليها الذكركند باقد رقامة بخلاف
الانثى والخنثى فاذا رقى استقبل * ١٩ *

أوسعي العمرة سبعة
أشواط لله تعالى الله
أكبر الله أكبر الله
أكبر لا اله الا الله والله
أكبر الله أكبر الله
الحمد لله أكبر كبيرا
والحمد لله كثير أوسبحان
الله بكرة وأصيلا لا اله
الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده
وأعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله
الا الله ولا نعبد الاياه
مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون اللهم
صل على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد
وعلى أصحاب سيدنا
محمد وعلى أزواج
سيدنا محمد وعلى ذرية
سيدنا محمد وسلم
تسليما كثيرا ثم تدعو
بما تحب من أمر الدنيا
والآخرة ثم تنزل الى
المسعى وتمشي على
هينتك قائلا رب اغفر
وارحم وتجاوز عما
تعلم انك أنت الاعز
الاكرم حتى يبقى

منها ويصب على رأسه للاتباع ثم (رجع الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله) أي ويسجد
عليه ثلاثا فيهن ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب (ثم يخرج الى المسعى من باب) بني مخزوم
ويسمى الآن بباب (الصفا فيرقى عليها الذكركند باقد رقامة) حتى يرى البيت من
باب الصفا لا من أعلى جدار المسجد (بخلاف الانثى والخنثى) فلا يسكن لها رقى ولو في
خلوة أو حضرة محرم إذا المطلوب انخفاء شخصهما ما أمكن كما قاله ابن حجر في التحفة وشرح
الارشاد (فاذا رقى) الصفا بكسر القاف (استقبل القبلة ثم قال) فذبا (نويت أن أسعى
بين الصفا والمروة سعي الحج) ان كان حاجا (أوسعي العمرة) ان كان معتمرا أوسعيهما ان
كان قارنا (سبعة أشواط لله تعالى الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر
الله أكبر والله الحمد لله أكبر أو الحمد لله كثير أوسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده) أي في وعده وهو منصوب بنزع الخافض (ونصر عبده وهزم
جنده وهزم الاحزاب) أي كل من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم (وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم
تسليما كثيرا ثم تدعو بما تحب من أمر الدنيا والآخرة) وتعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثا (ثم تنزل الى المسعى وتمشي على هينتك) بكسر الهاء أي هينتك (قائلا) في جميع
السعي لا وقت الا سراع فقط (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم)
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآخرة والقراءة في السعي أفضل من غير الوارد (حتى
يبقى بينك وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسارك قد رستة أذرع فتسعى
سعيًا شديدا) لا كالرمل أي بقدر طاقتك حيث لا تتأذى ولقاء قاصد بذلك السعي
العبادة لا المسابقة فان عجزت عن السعي الشديد تشبهت (حتى تتوسط بين الميلين
الاخضرين أحدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس) المشهورة الآن
برباطه رضي الله عنه (ثم) بعد ان صرت بينهما تترك السعي الشديد و (تمشي على هينة)
أي رفق (حتى تصل الى المروة) وانما كان ابتداء سدة السعي قبل بلوغه الميل بسنة
أذرع لقول جماعة انه كان مبنيا على متن الطريق مسامتا لابتداء السعي الشديد
وكان السيل يهدمه ويريله عن محله فرفعه الى أعلى ركن بالمسجد ولذلك سمي معلنا
فوق متأخر عن مبدأ السعي بسنة أذرع لانه لم يوجد موضع أليق منه (فتفعل عليهما)
أي المروة (ما فعلت على الصفا) من الايمان بالذكروالدعاء (فهذه مرة) من سبعة
(ثم تعود من المروة الى الصفا فتمشي في موضع مشيك في مجيئك وتسعى) سعيًا شديدا

بينك وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسارك قد رستة أذرع فتسعى سعيًا شديدا حتى تتوسط بين
الميلين الاخضرين أحدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس ثم تمشي على هينة حتى تصل الى المروة فتفعل
عليها ما فعلت على الصفا فهذه مرة ثم تعود من المروة الى الصفا فتمشي في موضع مشيك في مجيئك وتسعى

(في موضع سعيك فاذا وصلت الصفا فافعلت كما فعلت أولا) من الصعود حتى ترى البيت والاتي ان بالذكر والدعاء (وهذه مرة ثمانية) من سبعة (ثم تعود الى المروة وهكذا حتى تكمل سبع مرات) تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة (بخلاف الاثني فانها تمشي على هيئة ولو في خلوة وابل (ومثلها الخنثى وواجبات السعي) أي شروطه (أربعة أشياء) بل سبعة (الاول أن يقطع) أي يستوعب (جميع المسافة بين الصفا والمروة) فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه في كل مرة والا ن على المروة عتد واسع علامة على أولها ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا لم يضرب كائن عليه الشافعي كذا في حاشية المصنف (والثاني) الترتيب وهو (أن يبدأ بالصفا) في الاوتار (ثم بالمروة) في الاشفاق والمروة أفضل من الصفا لان الصفا وسيلة والمروة مقصد والمقاصد أفضل من الوسائل ولانها مرور الحاج أربع مرات والصفا يرجع اليه ثلاث مرات (والثالث أن يكمل سبع مرات) أي يقينا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى لانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم (والرابع أن يكون) أي السعي (بعد طواف صحيح كطواف قدوم) مالم يقف بعرفة (او افاضة) وفعلة بعد طواف القدوم أفضل لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن حجر كظاهر سياق كلام الشيخ المصنف في هذا الكتاب ولا يتأق السعي بعد طواف الوداع ولا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة حجج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده ومن عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له القدوم ولا يجزئه السعي حينئذ لان السعي متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة والخامس كون السعي من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن والسادس أن لا يكون الساعي منكوسا ولا معترضا كالطواف والسابع عدم الصارف عن السعي كما يفعله جهلة العوام من المسابقة وقد نظم المداينى هذه اشرو وط فقال من بحر الرجز

شروط سعي سبعة وقوعه ✽ بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة سبعة بطن الوادي ✽ مع فقد صارف عن المراد
وايس منكوسا ولا معترضا ✽ والبدء بالصفا كما قد فرضا

(ويسن) للسعي أمور خمسة الاول (أن يسعي ماشيا) لا راكبا الا لعذر وان يسعي حافيا (و) الثاني (أن يكون على طهارة) ساترا عورته فلو سعى مكشوف العورة أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة صح سعيه (و) الثالث (أن يكثر من القراءة والذكر في سعيه) بأن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم الى آخره اللهم آتنا في الدنيا الآخرة وأن يكبر ثلاثا عند الصفا والمروة ثم يقول ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا لهذا الحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر

في موضع سعيك فاذا
وصلت الصفا فافعلت
كما فعلت أولا وهذه مرة
ثمانية ثم تعود الى المروة
وهكذا حتى تكمل
سبع مرات بخلاف
الاثني فانها تمشي على
هيئة ومثلها الخنثى
وواجبات السعي
أربعة أشياء الاول
أن يقطع جميع المسافة
بين الصفا والمروة
والثاني أن يبدأ بالصفا
والثالث والمروة
ثم بالمروة
أن يكمل سبع مرات
والرابع أن يكون بعد
طواف صحيح كطواف
قدوم او افاضة ويسن
أن يسعي ماشيا وان
يكون على طهارة
وأن يكثر من القراءة
والذكر في سعيه

عبدته وهزم الأحزاب وحده كما رواه مسلم والرابع الموالاة بين مرات السعي وبين أجزائه
وبينه وبين الطواف بأن لا يقطع السعي لجنازة وراتبة وأن خاف فوتها والخامس أن
يتحرى زمن الخلوة لسعيه كطوافه وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتخفف من ايذاء الناس
وترك هيئة السعي أهون من ايذاء المسلم ومن اقبال نفسه الى الايذاء (فاذا فرغ من
سعيه) فاما أن يكون معتمرا أو حاجا (فان كان معتمرا غير متمتع) بأن لم يرد الحج (حلق
رأسه أو قصر) وان كان متمتعا فلا يحلق رأسه الا أن يسود قبل مجيء وقته في الحج
(وصار) بعد ازالة ثلاث شعرات (حلالا) يفعل ما أراد من الجماع وغيره مما كان عليه
حراما بالاحرام ولا تمتع أن يعتمر مدة اقامته بمكة ويستحب الاكثار من الاعتمار وتكراره
العمرة في أشهر الحج لا يتكرره الدم خلافا للريبي (فاذا أراد) أي المتمتع (الحج بعد ذلك)
أي فراغه من الاعتمار (أحرمه) أي الحج (كما تقدم) من الكيفية ويكون الاحرام
يوم التروية ان قدر على دم التمتع والا أحرم من ليلة الخامس ليكون مفطرا يوم الثامن
لانه يوم السفر ويوم التاسع أيضا لانه يسن الفطر فيه ليقوى على الدعاء (وان كان)
أي الذي فرغ من السعي (حاجا) مفردا أو قارنا لم يحلق لان وقت الحلق له لم يدخل بل
(استمر على حاله) أي من عدم الحلق ومكث بمكة الى وقت خروجه منها الى عرفات
(فان كان) أي جاء (اليوم الثامن من ذي الحجة) وهو يوم التروية ويسمى أيضا يوم النقلة
(خرج الى منى) وقت الضحى بحيث يصلي الظهر في أول وقتها ان لم يكن يوم جمعة والا
فقبل فجره والاولى أن تكون الصلاة بمنى بمسجد الخيف عند الاحجار أمام منارته التي
بوسطه الآن ~~ففرغ~~ اليوم السابع من ذي الحجة يسمى يوم الزينة لتزيينهم التحامل
فيه لاجل الخروج الى عرفات واليوم الثامن يسمى يوم التروية لانهم يتروون أي
يحملون معهم الماء من مكة لانه في الزمان الاول لم يكن بعرفة ولا منى ماء وقيل لان
ابراهيم عليه السلام تروى أي تفكر في الروية في ذبح ولده اسماعيل عليه السلام وقيل
لان آدم رأى فيه حواء عندما أهبط الى الارض ويسمى أيضا يوم النقلة لانتقالهم فيه
الى منى واليوم التاسع يسمى يوم عرفة قيل لان جبريل كان يرى ابراهيم المناسك فيه
ويقول عرفت فيقول عرفت فسمى المكان لذلك عرفات بعد الفاء واليوم عرفة بالقصر
وقيل لان آدم لما أهبط وقع في الهند وحواء بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه
فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فسمى المكان واليوم بما ذكر وقيل لما أذن ابراهيم في الناس
بالحج وأجابوا بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله تعالى أن يخرج الى عرفات ونعتها فلما
بلغ الحجرة الاولى استقبله الشيطان برده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
فطار فوقه على الحجرة الثانية فرماه وكبر فطار ووقع على الحجرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى
الشيطان أنه لا يطيعه ذهب ثم انطلق ابراهيم حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعوت
فسمى المكان واليوم بما ذكر واليوم العاشر يسمى يوم النحر انحرهم البدن والحيادي

فاذا فرغ من سعيه
فان كان معتمرا غير
متمتع حلق رأسه
أو قصر وصار حلالا
فاذا أراد الحج بعد
ذلك أحرمه كما تقدم
وان كان حاجا استمر
على حاله فان كان اليوم
الثامن من ذي الحجة
خرج الى منى

عشر يسمى يوم القر لانهم يقررون فيه بنى والثاني عشر يسمى يوم النفر الاول ويوم
الرؤس أيضا لانهم فيه رؤس الهدى والثالث عشر يسمى يوم النفر الثاني ويوم
الخلاء أيضا لخلو مني منهم وتسمى أيضا هذه الثلاثة أيام التشريق لا شراق نهارها
بنور الشمس وليلاها بنور القمر وقيل للتشريق محوم الاضاحي فيها أي لقطعها وقيل
لان محوم الاضاحي تشرق أي تقدر في الشارقة وهي الشمس فيها (ويستحب أن يبيت
بها) أي بنى ليلة التاسع في حال ذهابهم الى عرفة لانه للاستراحة للناس وقد ترك
الناس اليوم هذه السنة وابتدعوا المبيت بعرفة والمعمد أنه بدعة حسنة كانقله
البحر عن الزيادة لانهم قد يخافون زحمة أو على محترم لو باتوا بنى وقد يقع شك في
الهلال أيضا (ويستمر) في منى (حتى تطلع الشمس فاذا طلعت) أي الشمس على
نبيرو وهو جبل على عمن الذهاب الى عرفة (سار) على طريق ضب بتشديد الماء اسم
الجبل الذي مسجد الخيف في أصله (متوجها الى عرفات) قائلا اللهم اليك توجهت
ولو جهلت الكريم أردت فأجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على
كل شئ قدير وأما اذا عاد من عرفات الى منى فيسن أن يعود على طريق المأزمين وهو
الطريق التي بين الجبلين فيما بين عرفة ومزدلفة (فاذا وصل غمرة) بفتح النون وكسر
الميم ويجوز أن يكون مع فتح النون وكسرهما موضع بقرب عرفات خارج عنها (أقام بها
حتى تزول الشمس) ويندب أن ينزل حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على عمن الذهاب الى عرفة قال الأزرقى وتحت
جبل غرة غار أربعة أذرع أو خمسة ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل يوم
عرفة حتى يخرج الى الموقف ويغتسل بنمرة قبل الزوال للوقوف فان عجزتيم (ثم) عقب
الاغتسال (يذهب الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم) وصدره من عرفة بضم
العين وفتح الراء وآخره من عرفة (فيصلى به الظهر ويجمع مع العصر أو يقصرهما ان
كان مسافرا سفر قصر) ولا يدخل عرفات الا وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة
الظهر (ثم يسير الى الموقف) مسرع لا تباع (وعرفات كلها موقف) ففي أى موضع
منها جزأه (و) لكن (الافضل) للذ كر ولو صبيا (موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة) وهو الجبل الذي بوسط
أرض عرفات ويقال له الال على وزن هلال ويقف الامرد الحسن خلف الرجال
وتقف المرأة والخنثى بحاشية الموقف (ويسن أن يكون) أى الواقف (مفطرا) ان
وصل عرفة نهار الان الفطر أعون له على الدعاء بخلاف من يأتي ليلا فان دعاءه بعد
فطره فلا مشقة عليه فيه الا اذا كان مسافرا فيسن له فطره من حيث السفر
كالمرضى ويسن أن يكون مستقبلا القبلة متطهرا ساترا عورته حاضر القلب فارغا
من الامور الشاغلة عن الدعاء (وان يكثر من الدعاء) لنفسه ولوالديه ولشايخه ومن

ويستحب أن يبيت
بها ويستمر حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت سار
متوجها الى عرفات
فاذا وصل غمرة أقام بها
حتى تزول الشمس
ثم يذهب الى مسجد
ابراهيم صلى الله عليه
وسلم فيصلى به الظهر
ويجمع مع العصر أو
يقصرهما ان كان
مسافرا سفر قصر ثم
يسير الى الموقف
وعرفات كلها موقف
والا فضل موقف
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عند
الصخرات الكبار
المفترشة في أسفل
جبل الرحمة ويسن
أن يبيتون مفطرا وان
يكثر من الدعاء

أحسن اليه وسائر المسلمين (والتلبية والتهلل) والاستغفار والتلفظ بالتوبة من
جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ومن القراءة لاسيما سورة الحشر الى الغروب
(ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن
قراءة قل هو الله أحد فعن ابن عباس مرفوعا) أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل) قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف ويستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله
أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد وعلمنا معهم مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء
عبدى سجدني وهالني وكبرني وعظمني وأثنى عليّ وصلى على نبي اشهدوا يا ملائكتي
اني قد غفرت له وشفعته في نفسه ولو سألتني عبدى لشفعته في أهل الموقف رواه
البهقي (ويستمر) في الموقف (الى الغروب) فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار
فاذا أفاض قبل غروب الشمس فعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه فان لم
يعد سن ان يريق دما كدم التمتع (فاذا غربت الشمس سار) ملبييا مكثرا منها (الى
المزدلفة) على عادة مشيه بسكينة ووقار فان وجد فرجة استحب أن يسرع ويجرك
دابته (وبات بها) بعد نصف الليل لحظة والالزم دم الاعداء (ويسن ان يأخذ منها)
أي المزدلفة ليلا (حصى يوم الفجر) لرمي جرة العقبة (وهو سبع حصيات)
والاحتياط ان يزيد عليه ما فر بما سقط منها شيء وان يغسلها وكره الاخذ من حل
ومسجد ان لم يكن جزأ منه والا حرم ومن محل نجس وان غسلها ومن رمى به لان
المقبول برفع (ويسن تقديم النساء والرجال) الضعاف بعد نصف الليل) أي قبل
طلوع الفجر الى منى ليرموا جرة العقبة قبل الزحاة ان أرادوا الرمي والافالسنة لهم
تأخير الرمي الى طلوع الشمس كغيرهم (ويبقى) ندبا مؤكدا (غير من ذكر) في المزدلفة
(حتى يصلي الصبح) فيها (بغلس) بفتح الغين واللام أي في وقت ظلام ليتسع الوقت
(فاذا صلى الصبح سار الى المشعر الحرام) وهو جبل صغير يسمى قرح وهو ما عليه البناء
الموجود الآن بمزدلفة فالنزول بالمزدلفة قبل المشعر خلافا لما عليه فعل كثير حيث
يخلفونه وراءهم (ووقف) فوق الجبل حيث لا تأذى ولا ايداء للزحاة والافتحة
(يذكر الله تعالى) مستقبلا القبلة ويتصدق ويعتق الرقبة ان قدر (الى الاسفار)
أي الاضاءة جدا حيث ترى الابل مواضع أخفافها (ثم) عقب الاسفار (يسير الى
منى بسكينة ووقار) ذا كرام لبيبا وكره تأخير السير الى طلوع الشمس ومن وجد منهم
فرجة أسرع (فاذا بلغ وادي محسر) وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى (أسرع) وان
لم يجد الفرجة (قدر رمية حجر) حتى يقطع عرض الوادي وهو بعض محسر وحكمة

والتلبية والتهلل
ومن قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير ومن
قراءة قل هو الله أحد
فعن ابن عباس
مرفوعا من قرأ قل هو
الله أحد ألف مرة يوم
عرفة أعطى ما سأل
ويستمر الى الغروب
فاذا غربت الشمس
سار الى المزدلفة وبات
بها ويسن ان يأخذ
منها حصى يوم الفجر
وهو سبع حصيات
ويسن تقديم النساء
والضعاف بعد نصف
الليل ويبقى غير من
ذكر حتى يصلي الصبح
بغلس فاذا صلى الصبح
سار الى المشعر الحرام
ووقف يذكر الله تعالى
الى الاسفار ثم يسير
فاذا بلغ وادي محسر
أسرع قدر رمية حجر

الاسراع أن رجلا اصطاد هناك فنزلت ناراً حرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار
ومن ذلك ينبغي الاسراع لغير الحاج أيضا وللحاج في حال الذهاب لكونه محل نزول
عذاب كد يارثود التي أمر صلى الله عليه وسلم المارين بها أن يسرعوا أو أن النصاري
كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم ويسن أن يقول المار بذلك الوادي ما قاله
عمر وابنه رضي الله عنهما عند اسراعهما فيه من بحر الرجز وهو

الملك تعدد وقلقا وضيقا ❦ مع — ترضا في بطنها جنينها

مخالفا دين النصاري دينها ❦ قد ذهب الشك الذي يزينها

(فإذا وصل إلى منى) بعد ارتفاع الشمس كرمح (بدأ برمي جرة العقبة) حين وصلها
راكبا أو ماشيا من غير تعريض على غير الرمي لأنه تحية منى (فيرميها بسبع حصيات)
ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها (يكبر مع كل حصاة)
فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ثم ينزل والافضل في
منزله صلى الله عليه وسلم ومقاربه وهو بين قبلة مسجد الخيف والمخرا الذي بين الجمره
الاولى والوسطى وإلى المخرا أقرب (ثم يذبح إن كان معه هدي) منذورا أو متطوعا به
ومن لا هدي معه ذبح أضحيته ووقت ذبح الهدي كوقت الاضحية (ثم يحلق رأسه
أويقصر) وهذا الترتيب ثابت في حديث مسلم قد دخل له كل ما حرم بالأحرام الا عقد
النكاح والجماع والتمتع بما دون الفرج والنظر بشهوة (بل يسن التطيب) واللبس
بعد التحلل الاول (ثم) بعد ذلك (يسير إلى مكة) ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر
وذلك أفضل (فيطوف طواف الافاضة) ويسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس
من زمزم للاتباع (ثم يسعى) فوراندا (إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وقد حل له
كل شيء حرم عليه بالأحرام حتى النساء) من الجماع ومقدماته وعقده لكن يسن
تأخير الوطء عن رمي أيام التشريق فالحاصل أن التحلل الاول يحصل بفعل اثنين من
ثلاث ويحصل التحلل الثاني بفعل الباقي من الثلاثة والذبح لا مدخل له في التحلل
وقد نظم ذلك بعضهم من بحر الرجز فقال

رمى وحلق مع طواف تبعا ❦ بالسعي ذي ثلاثة فاستعما

بائتين منها يحصل التحلل ❦ إلا النساء وبالثلث يحصل

(ثم يرجع للمبيت إلى منى) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصلحها بها للاتباع
فهى بها أفضل منها في المسجد الحرام وإن فاتته مضاعفته لأن في فضيلة الاتباع
ما يربو على المضاعفة (فيمبيت بها) وجوبا على الأصح (ليالي أيام التشريق) فلا يجزئ
خارجها وطول منى من أول العقبة إلى محسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع (ويرمى)
وجوبا بلا خلاف (في أيامها) أي ليالي التشريق الثلاثة (كل يوم الحجرات الثلاث)
سواء جمع الرمي أو فرقه (كل جرة سبع حصيات) هذا إن لم ينفر نفرا محججا وهو

فإذا وصل إلى منى
بدأ برمي جرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم
يذبح إن كان معه هدي
منذورا ثم يحلق رأسه
أويقصر بل يسن
التطيب ثم يسير إلى
مكة فيطوف طواف
الافاضة ثم يسعى إن لم
يكن سعى بعد طواف
القدوم وقد حل له كل
شيء حرم عليه بالأحرام
حتى النساء ثم يرجع
للمبيت إلى منى فيمبيت
بها ليالي أيام التشريق
ويرمى في أيامها كل يوم
الحجرات الثلاث كل
جرة سبع حصيات

أفضل والاسقط مبيت الليلة الثالثة ورعى يومها ولا دم عليه وشروط جواز التحرك
للذهاب الأول خمسة جعته في قولي من بحر الطويل فقلت

فهاك شروطا خمسة للتجمل * زوال ورعى للجمار مبان

الى ليلة الرؤس نية من بعد * رجوع الى منى في الثاني هاتوا (٢)

(ويجب) أي يشترط للرعى أمور الأول (ان يرعى بما يسمى حجرا) ولو مما يتخذ منه
الفصوص كياقوت وعقيق وغيرهما من أنواع معادن الأرض لا غيره كالأواو ومرجان
ولو رعى بخاتم فضة مثلا وفصه من فصوص عقيق أجزاء على المعتمد لان فيه وجود مقتض
وغير مانع (و) الثاني ما يسمى رميا فلا يكفي وضع الحجر في الرمي بغير رمي وان يكون
باليد فلا يكفي الرمي بغيرها عند القدرة كقوس ورجل ويسن ان يرفع يده حتى يرى
بياض ابطه ولا ترفع المرأة (و) الثالث (ان يكون الرمي بعد الزوال) هذا في أيام
التشريق وأما في يوم النحر فيدخل وقته بانه تصاف الليلة (و) الرابع (يبدأ بحجرة
مسجد الخيف) وهي الأولى من جهة عرفة (ثم الوسطى ثم العقبة) وتسمى حجرة
كبرى أيضا كما ان الحجرة الأولى كذلك فهو اسم مشترك بين الأولى والثالثة فلو عكس
حسبت الحجرة الأولى فقط ولو ترك حصاة عامدا أو ناسيا جاهلا أو عالما ونسي محلها
جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد الأخيرتين مترتبتين ويشترط للرعى أيضا ان يقصد
الرعى وان لم ينو النسك وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب الأربعة فليس لها
الأجعة واحدة من بطن الوادي ولو وقع الرمي أولا على العلم ثم وقع في الرمي أجزأ على
ما اعتمد عطية وذلك اذا قصد الرمي دون ما اذا قصد الشاخص فانه لا يجزى لانه
كقصد الهواء ولو أزيل العمود كفي الرمي الى محله لانه حادث بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وان يتيقن وقوع الرمي في الرمي أو يغلب ذلك على الظن بفعل الرامي فقط وان لم
يبق فيه وان يكون الرمي سبع مرات يقينا مرة ثم مرة ولو مفرقة طويلة وقد نظم
المدابغى الشروط بقوله من بحر الرجز

شروط رمى للجمار ستة * سبع بترتيب وكف وحجر

وقصد رمى يافتي وسادس * تحقق لان يصيبه الحجر

(ومن فاته شيء من الرمي) للنحر أو ما بعده عامدا أو ناسيا جاهلا أو عالما (نهارا قد اركه
ليلا وفي باقي أيام التشريق) ولو قبل الزوال بخلاف تقديم رمي يوم منها على زواله فانه
ممتنع كما قاله ابن حجر ويجب الترتيب بين الرمي المتروك وبين يوم التدارك فلورمي عن
يومه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه لانه لم يقصد غير النسك وكذا في النائب
كما لو استناب عن آخر وعليه رمى فلا يجوز له ان يرعى عن مستنبيهه الا بعد كمال رميه
عن نفسه ولو رمى عن الغير قبل الرمي عن نفسه وقع عن نفسه لوجوب الترتيب
بخلاف ما لو قصد الرمي لشخص في الحجرة فانه يلغولانه لم يقصد نسكا أصلا ولو رمى لكل

ويجب ان يرعى بما
يسمى حجرا ويسمى
رميا فلا يكفي وضع الحجر
في الرمي بغير رمي وان
يكون الرمي بعد
الزوال ويبدأ بحجرة
مسجد الخيف ثم
الوسطى ثم العقبة ومن
فاته شيء من الرمي نهارا
قد اركه ليلا وفي باقي
أيام التشريق

جمرة أربع عشرة حصاة عن يومه وأمسسه فالجسمان سبعة منها في كل جمرة عن أمسسه
لفقد الصارف والتعيين ليس شرطاً وإنما يقع شيء عن يومه لفقد الترتيب كما قاله ابن
حجر وإن لم يتداركه فعليه دم لتركه نسكاً ويكمل الدم في ترك ثلاث حصيات فأكثر
حتى لو ترك الرمي من أصله كفاه دم واحد لا تحاد الجحش كخلق الرأس كله مع اتحاد
الزمن والمكان وفي ترك الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه موقوف في ترك
الحصاتين من ذلك لمن بات الثالثة مدان (فإذا فرغ من أعمال الرمي رجع إلى مكة)
لطواف الوداع (فيطوف طواف الوداع عند إرادة سفره) وهذا الطواف واجب
للحاج والمعتمر وغيرهما سواء كان مكياً أو غيره إذا أراد الخروج من مكة أو من منى عقب
نفره منها وقبل مفارقتها أما الحائض والنفساء والمسحضة التي نفرت في نوبة
حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد فلا يطلب منه طواف الوداع
فيسيرون بلا وداع نعم إن انقطع الدم قبل مفارقتهم ما لا يجوز القص فيه لزمهم العود
ليطوفوا أو بعد ذلك لم يلزمهم وأما الولد الصغير فلا يلزم وليه إن يطوف به للوداع
لأنه ليس من المناسك وكذا على القول بأنه من توابعهما إن لم يخرج الولي بالصغير
عقب النسك والأوجب على الولي أن يطوف به كالقول بأنه من المناسك (ولا يمكن
بعد) أي بعد طواف الوداع وبعد ركعتيه وبعد الدعاء المندوب عقبها وعند الملتزم
وإن أطال في الدعاء بغير الوارد وبعد اتيان زمزم يشرب من مائها فإن مكث لذلك
وحدده أو مع فعل جماعة أقيمت عقبه وفعل شيء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشتر وحل
وإن طال لم يلزمه إعادته وإن مكث لغير ذلك كعبادة وإن قلت وقضاء دين لزمته
ولو ناسياً أو جاهلاً لكن يغتفر ما بقدر أقل ممكن من صلاة الجنازة (ويحرم عليه) أي
من خرج من مكة (أن يصحب شيئاً من فخار مكة الذي يعمل من طين الحرم) كالباريق
وغيرها ولو بنية رده إليه إن لم يضطر لحملها فيلزمه رده إليه وإن انكسر الأناء وبالرد
تنقطع الحرمه كدفن بصاق المسجد والفخار هو الطين المشوي وأما قبل الطبخ فيقال
له خرف وصلصال ويحرم أيضاً نقل تراب الحرم لغير دواء وأحجاره وأشجاره إلى الحل
أو إلى حرم آخر وحيث أخرجه حرم عليه استعماله ووجب عليه رده إلى الحرم وإن
كان ملكه فإن لم يفعل فلا ضمان عليه في غير الشجر المكي لأن ذلك لا ينفو ولا ن غير
الحرم المكي ليس محلاً للنسك وعند أبي حنيفة يجوز ذلك للتبرك فيمنبغي تقليده
أما نقل تراب الحل ونحوه إلى الحرم فبخلاف الأولى لثلاثة أقسام أحدها ما يمنع من
أخذه من محتاج إليه ولأن اهانة الشريف أقبح من اجلال الوضيع (ويسن أن
يشرب من ماء زمزم) ويسن استقبال القبلة عند شربه ويتصلع أي يمتلي عنقه ويسن
لأن نسيان أن يشربه لمطلوبه في الدنيا والآخرة ويسن أن يقول عند شربه اللهم أنه قد
بلغني عن نبيك أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشرب به لسعادة الدنيا والآخرة اللهم

فإذا فرغ من أعمال الرمي
رجع إلى مكة فيطوف
طواف الوداع عند
إرادة سفره ولا يمكن
بعده ويحرم عليه أن
يصحب شيئاً من فخار
مكة الذي يعمل من
طين الحرم ويسن أن
يشرب من ماء زمزم

فأفعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس إذا شرب يقول
 اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء فقد شربه جماعة من العلماء
 فقالوا ما طوبى لهم ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها وينضح منها على رأسه ووجهه
 وصدره وان يتزود من مائها ويستحب منه ما أمكنه ويسن نقله الى بلده تبركاه
 وتبنيه ~~والمستحب~~ للشرب ان يكون من افاء ظاهر لا يخفى شيئا ان كان فيه من قذى
 أو غيره واذا كان الماء في سقاء فالاحسن ان يصب منه في شيء آخر فيشرب منه لان
 اتصال الشرب من فم السقاء يورثه تغيرا وأيضا لا يؤمن ان يكون قد دخل في السقاء
 شيء آخر من حيث يخفى على الشارب كذا قاله القفال (و) يسن ان (يدخل البيت)
 أي الكعبة ويصلي فيه بشرط ان لا يؤذى غيره ولا يتأذى اما اذا لزم على الدخول
 الايذاء فانه يحرم ومائة مع الاذن في دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الايذاء
 الشديد هو من أقمع المحرمات (بسكينة ووقار) أي خضوع وخشوع مع حضور
 القلب (فان لم يتيسر) أي لم يرد الدخول في البيت (دخل الحجر) فانه من البيت
 ودخوله سهل ويسن الاكثر من دخوله لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها
 قالت كنت أحب ان أدخل البيت فاصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بيدي فادخلني الحجر وقال صلى الله عليه وسلم صلى فيه ان أردت دخول البيت فانما
 هو قطعة من البيت والصحيح ان الذي فيه من البيت ستة أذرع ومن فضائله ان فيه
 قبر اسمعيل وامه هاجر وقبره البلاطة الخضراء ~~فرع~~ وسئل المحب الطبري عن
 الحفرة الملاصقة بالكعبة وعن القبرين اللذين باسفل مكة عند حبل البكاء بتشديد
 الكاف لبكائه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن الحفرة مصلى جبريل
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وأما القبران المرجومان فهوان البنية المشرفة صارت يوما في
 دولة بني العباس وقد لطحها رجلا بالعدرة فقبض عليهم وأمر بمكة واستأذن
 الخليفة في أمرهما فأمر بصلبهما في ذلك الموضع وصارا يرجان الآن ~~لخاتمة~~ يسن ان
 يزور المحال المشهورة بالفضل في مكة كولدته صلى الله عليه وسلم وكسكنه حتى هاجر
 منه وهو بيت خديجة وفيه ولدت أولادها منه صلى الله عليه وسلم وتوفيت هي فيه
 ودار الخيزران كان صلى الله عليه وسلم مستترا بها اول الاسلام وبها سلم عمروه
 عند الصفا وغار حراء كان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وغار ثور ومن فضائله ما روى
 ان هذا الجبل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم الي يا محمد فقد آويت قبلا تسبعين نبيا
 ومسجد الراية يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد الجن والبيعة لما روى
 انهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومسجد الشجرة مقابلة لما روى انه صلى الله
 عليه وسلم دعا شجرة ثم فاقتلت تحت الارض حتى وقفت بين يديه ثم أمرها بالرجوع
 فرجعت ومسجد علي أبي قبيس يسمى مسجد ابراهيم ومسجد بذي طوى نزل به صلى

ويدخل البيت
 بسكينة ووقار فان لم
 يتيسر دخل الحجر

الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج تحت الشجرة ثم ومسجد عقبة منى لانه صلى الله عليه وسلم بايع الانصار عنده ومسجد الجعرانة حيث أكرم صلى الله عليه وسلم ثم بهرة ومسجد السكيش بمى حيث فدى الذبيح هناك بكيش من الجنة ومسجد عن عمن الموقف بعرفة وهو غير مصلى الى الامام ومسجد الحيف وغار المرسلات عنده ودار أبى بكر بأسفل مكة وهى المسماة الآن دار الحجر لانه صلى الله عليه وسلم هاجر منها وأبو بكر وكان يتردد اليه فيها كل يوم ومولد سيدنا على رضى الله عنه (ويتأكد عليه اذا فرغ من نسكه زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من أفضل القربات فاذا وصل المدينة الشريفة دخل المسجد وقصد الروضة الشريفة وهى ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلى تحية المسجد ويدعو بما أحب ثم يأتي القبر الشريف ويبعد قدر أربعة أذرع ثم يسلم فيقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف بادب وخشوع ثم يتأخر قدر ذراع فيه سلم على أبى بكر رضى الله عنه

ويتأكد عليه اذا فرغ من نسكه زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من أفضل القربات فاذا وصل المدينة الشريفة دخل المسجد وقصد الروضة الشريفة وهى ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلى تحية المسجد ويدعو بما أحب ثم يأتي القبر الشريف ويبعد قدر أربعة أذرع ثم يسلم فيقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف بادب وخشوع ثم يتأخر قدر ذراع فيه سلم على أبى بكر رضى الله عنه

صلى رسول الله وثانيه في الغار جازاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا
(ثم يتأخر) الى جهة يمينه قدر ذراع أيضا للسلام على عمر لما روى الحاكم ان رأسه عند
رجلي النبي صلى الله عليه وسلم (فيسلم على عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) كأن
يقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الاسلام جازاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم خيرا (ثم يرجع الى موضعه الأول) قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ويسأله صلى الله عليه وسلم الشفاعة) أي الى ربه ويتوسل به صلى الله عليه
وسلم في حق نفسه ومن أحسن ما يقول السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى
يقول ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما وقد جئتكم مستغفرا من ذنبي مستشفعا بكم الى ربي ثم يقول أيسأتا من
البسيط وهي

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيب من القاع والالام
روحي فداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشفيع الذي ترجى شفاعة * على الصراط اذا ما زلت القدم
وصاحبك فـ لا أنساها أبدا * مني السلام عليكم ما جرى القلم
(ثم) يتقدم الى رأس القبر و (يستقبل القبلة) ويقف عند الاسطوانة التي هي علم
على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره (ويدعو لنفسه بما أحبه ولن أحبه)
من والديه وأشباهه وأقاربه وأخوانه وسائر المسلمين واستحسن بعضهم ان يضم
للسلام قراءة آية ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يقول صلى الله عليك
يا رسول الله سبعين مرة لما روى بعض القدماء أن ملاكينا دي من قال ذلك ويقول
صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك الميرم حاجة (ولا يجوز أن يطوف بقبره صلى الله
عليه وسلم) فان ذلك حرام ويكره ان يلصق البطن والظاهر بجدار القبر وكذا مسحه
باليد وتقبيله بل الادب أن يبعد عنه كما يبعد منه صلى الله عليه وسلم في حياته لو حضر
(و) لا يجوز أيضا (ان يحجب معه شيئا من فخار المدينة الذي يعمل من طين حرما) ووج
الطائف وهو واد بهجراته كحرم المدينة وسمى بوج بن عبد الحى من العمالة وسبب
الحرمه انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطائف فحصل له غايه الايداء من الكفار
حتى دميت رجلاه فجلس في ذلك المكان فكرم فيه غايه الاكرام فكرم المكان
بتحريم قطع شجره وقتل صيده وسمى الطائف طائفا لطواف جبريل به سبعين حول
البيت لما قتله من الشام حين قال ابراهيم عليه السلام وارزق أهله من الثمرات
(فاذا أراد السفر) من المدينة (ودع المسجد بركعتين) ودعا بما أحب دينا ودنيا
(و) بعد ذلك (ياقي القبر الشريف فيسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (ويسأله
الشفاعة كما مر) في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد برسولك ويسر

ثم يتأخر فيسلم على
عمر رضي الله عنه
ثم يرجع الى
موضعه الأول ويسأله
صلى الله عليه وسلم
الشفاعة ثم يستقبل
القبلة ويدعو لنفسه
بما أحبه ولن أحبه
ولا يجوز أن يطوف
بقبره صلى الله عليه
وسلم وأن يحجب معه
شيئا من فخار المدينة
الذي يعمل من طين
حرما فاذا أراد
السفر ودع المسجد
بركعتين وياقي القبر
الشريف فيسلم
عليه ويسأله الشفاعة
كما مر

قوله على الصراط
في بعض النسخ عند

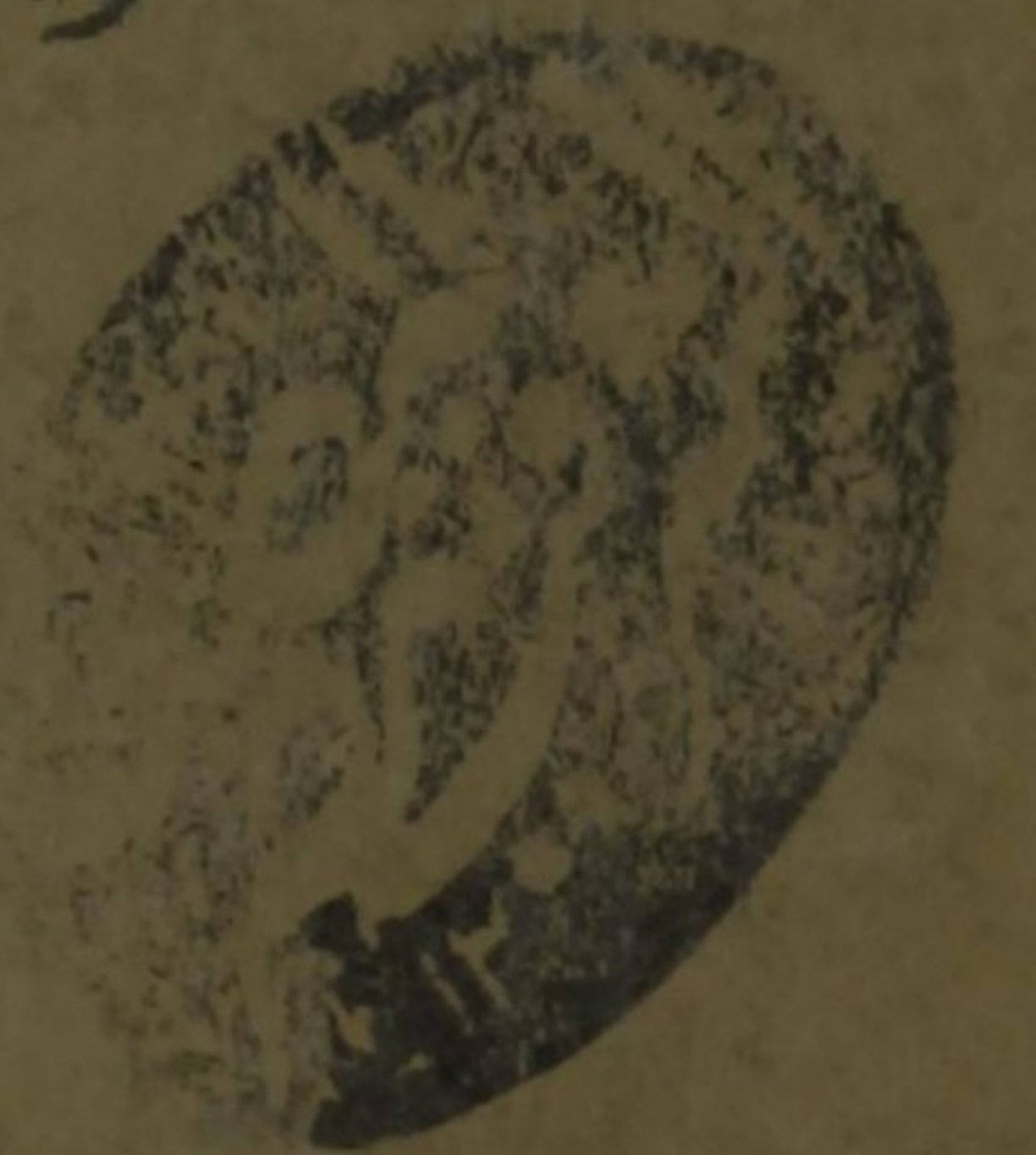
الى العود الى الحرم من سبيل السهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة وورثنا
 سالمين غانمين (ثم يخرج) كل يوم خصوصاً يوم الجمعة (الى البقيع) بعد السلام على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كثيراً من الصحابة ممن توفي في حياته صلى الله عليه
 وسلم وبعده مدفون بالبقيع ومن ثم قال مالك مات بالمدينة من الصحابة مقدار عشرة
 آلاف وغالبهم لا يعرف عن قبره ولا جهة فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار
 قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقوق اللهم اغفر
 لنا ولهم (ويزور ما فيه من المشاهد) أي القبور الظاهرات (والمزارات) كقبر ابراهيم
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قبر رقية أخته وعثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد
 أم علي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وحبيش
 ابن حنيفة وأسعد بن زرارة رضوان الله عليهم أجمعين فينبغي لزارئ سيدنا ابراهيم ان
 يسلم على هؤلاء كلهم ويدعو لهم وأما ما اشتهر من نسبة المشهد الذي بأقصى البقيع لام
 علي فاطمة بنت أسد فهو لا أصل له بل هو مشهد سعد بن معاذ رضي الله عنه وكقبر
 الحسن بن علي وبجانبه قبر أمه فاطمة على الأرجح ومع الحسن في قبره ابن أخيه زين
 العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وروى ان رأس الحسين دفن بالبقيع عند
 قبر أمه فاطمة فينبغي ان يسلم على هؤلاء كلهم وكشهد العباس وهو عند قبر الحسن
 وكشهد صفية عمه رسول الله ومشهد أبي سفيان بن الحرث ومشهد أزواجه صلى الله
 عليه وسلم الا خديجة فمكة والاميرة فبصرف وكشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان
 وكشهد أبي سعيد الخدري ولا يعرف ذلك وكشهد مالك بن أنس والى جانبه قبعة
 يقال ان فيها نافعاً ولي ابن عمر وأباً شهامة ولد لعمر بن الخطاب جلده أبوه فربض ومات
 وكشهد اسمعيل بن جعفر الصادق مقابل مشهد العباس وهو بركن السور وبابه من
 داخل المدينة الشريفة ومما ليس في البقيع مشهد مالك بن سنان والد أبي سعيد
 الخدري ومشهد محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ذكر ذلك كله ابن
 حجر في حاشية الايضاح ويذكر قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس لان الموقى يزيد
 عليهم بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده والمطوب يوم الجمعة التبرك بالبقيع ويوم
 السبت الذهاب لقياء فتعين لاحد الخميس ويبدأ بحمزة سيد الشهداء وعند رجائه
 قبر لسنقر متولى عمارة المسجد وبعض المسجد قبر لبعض امراء المدينة وينبغي ان يسلم
 بمشهد سيدنا حمزة على عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير لما قيل انهما فيه ويكر بعد
 صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود من أحد ويدرك جماعة
 الظاهريه (ويزور مسجد قباء) ويتأ كذا ذلك والاولى يوم السبت ناوياً التقرب بزيارة
 والصلوة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا في مسجد قباء كهمرة وكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأتيه راكباً وماشيماً كل سبت فيصلي فيه ركعتين ويستحب ان

ثم يخرج الى البقيع
 ويترور ما فيه من
 المشاهد والمزارات
 ويترور مسجد قباء

يأتي برأريس التي قيل انه صلى الله عليه وسلم تغل فيها وهي عند مسجد قباء في شرب
من مائها ويتوضأ منه (ثم ينصرف) ويستحب له الدعاء في جميع سفره لنفسه وللمن
شاء من المسلمين (وفي هذا القدر كفاية) لمن حصل له عناية (والله تعالى أعلم
بالصواب) أي بما يوافق الحق (واليه) سبحانه وتعالى (المرجع والمآب) بالموت
ثم البعث وهذا عطف مرادف لما قبله (والحمد لله وحده) لان كل كمال له (وصلى الله
على من لا نبي بعده) الى يوم القيامة فلا تنسخ شريعته أبدا (وعلى آله وصحبه وسلم)
ولا حول ولا قوة الا بالله سبحانه الله ومحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله العظيم فهذا
آخر الكتاب والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا والله أسأل خاتمة
الخير لي ولسائر أحبائي وسائر المسلمين آمين

يقول المتوسل بذى المقام الاحمد محمد البلبليسي بن محمد

حمد المن جعل بيته حرما آمنا تأوى اليه المتقون من كل فج حسم بالبت أرواحهم لما
أذن خليل الله في الناس بالحج وصلاة وسلاما على خير من لبي وكان في التلبية عجا
ونحر البدن وكان في نحرها نجا وعلى آله خير آل وصحبه ومن لهم آل وبعد فإمن الله
به على كل ناسك طبع هذه المناسك اذ بها يعرف واجب الحج ومندوبه وحق لمن
أتى بالحج على ما فيها أن تغفر ذنوبه فكان نشرها من أهم الدين فلذلك انتدب لبسط
موائدها بين المسلمين المحترم الشيخ سعيد أفندي الحضراوي لزال للبركات
والسمرات حاوى بالمطبعة الميمنة الشرفية ذات الطبع الصحيح والدقة البهية
تعلق منشيمها ومديرها على أحسن نظام الشيخ شرف موسى لزال
في عز واحد ترام ولاح بدرها بالتمام وفاح مسك ختامها
البسام أوائل جمادى الاولى من عام ١٢٩٨ ثمان
وتسعين ومائة بين بعد الالف من هجرة
من هو للرسول ختام عليه الصلاة
والسلام وعلى آله وصحبه
مصابيح الظلام
آمين



ثم ينصرف وفي هذا
القدر كفاية والله
تعالى أعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب والحمد لله
وحده وصلى الله على
من لا نبي بعده وعلى
آله وصحبه وسلم